جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الآليات الدولية والإقليمية لمواجهة الهجرة السرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين
- أورمدان باهية
- وازن سهيلة

تحت إشراف الأستاذ
-قدوم محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/: إيراثن عبد الله ----------رئيسا/ة/

الأستاذ:قدوم محمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ------مشرفا ومقررا

الأستاذ/ة/: معزيز عبد السلام ---------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "قدوم محمد" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
خاصة "معزيز عبد السلام" "لفقيري" "دحماني عبد السلام"
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

ـ باهية ، سهيلة ـ

الإهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها،

ووقرها في كتابه العزيز"أمي" الحبيبة والغالية

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة

فلم يبخل عليا طيلة حياته "والدي" العزيز

والى اخوتي واخواتي،وجميع اصدقائي،

الى زميلتي التي تقاسمنا انجاز هذا العمل "سهيلة"

إلى من أتمنى أن أكمل نصف ديني معه "خالد"

والى عائلته الكريمة

إلى من لم أعرفهم ... ولم يعرفوني

إلى من سأفتقدهم وأتمنى ... أن يفتقدونني

إلى من أتمنى أن أذكرهم ... إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني

والى جميع من وقفوا في جواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي اصعدة كثيرة

أهدي عملي هذا

- باهية -

الإهداء

إلى من أوصى بها الرسول "**صلى الله عليه وسلم**" ثلاثا أمي الغالية وسندي في الحياة ...

أهدي ثمرة جهدي لأبي تقديسا للآية الكريمة" وبالوالدين إحسانا..."

أهدي ثمرة جهدي لإخوتي" حسين و عماد" حفظهما الله لنا...

أهدي ثمرة جهدي إلي روح أختي الطاهرة التي تركتني في أعز صغرها أختي شادية رحمها الله

أهدي عملي هذا من أتمنى أن أكمل نصف ديني معه" هشام"

إلى من أتمنى أن أذكرهم ... إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني

أهدي عملي هذا.

ـ سهيلة ـ

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

الأ.م= الأمم المتحدة.

الأنتربول= منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

الأوروبول= منظمة الشرطة الأوروبية.

ج.ر.ج.ج= الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الح.ع.1= الحرب العالمية الأولى.

الح.ع.2= الحرب العالمية الثانية.

د.ب.ن= دون بلد النشر.

د.س.م= دون سنة المناقشة.

د.س.ن= دون سنة النشر.

سيبول= الكلية الأوروبية للشرطة.

ص.ص= من صفحة إلى صفحة

ص= صفحة.

ط= الطبعة.

فرونتكس= الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Europol :offfice européen de police.

Frontex : du français frantiéres extérieures (l'agence européenne pour la gestion de la coopération opérationnelle aux frantiers extérieures des étas membres de l'union européenne).

Interpol : contraction de l'expression anglaise « international police ».

Ocde : organisation de et de développement économiques.

Oit : organisation international de travail.

Omi :international maritime organization.

قائمة المختصرات

Op.cit :ouvrage précédemment cité.

P : page.

p.p :de page a la page.

N° : numéro.

مقدمة

خلق الله تعالى الإنسان وميزه عن باقي المخلوقات بالعقل، وفطره على التنقل والترحال من مكان إلى آخر، فالإنسان مثله مثل باقي الكائنات يمارس فعل الهجرة طوال حياته سواء داخل أو خارج وطنه، **قال الله تعالى:** "**هو الذي جعل لكما لأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقها واليه النشور**"[1]، وقوله تعالى: "**والله جعل لكم الأرض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا**"[2].

مع نشأة الدولة أصبحت الهجرة منظمة حيث تم الاعتراف بها ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 13 الفقرة 2 كما يأتي" **يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه**"، ونص المادة 14 فقرة 1" **لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد**"[3]، لكن مع التحولات الكبربالتي شهدها العالم فقد تحول مفهوم الهجرة من ظاهرة طبيعية عادية إلى ظاهرة تهدد الأمن والاستقرار بسبب انقسام العالم إلى قطبين دول تعيش في رفاهية واستقرار سياسي في المقابل وجود أخرى تعاني الفقر والأزمات الاقتصادية، مما يجعل الهجرة من إلى هذه الدول ضرورة وحتمية بحثا عن سبل العيش الكريم بشتى أنواع الوسائل ولو بطرق غير سرية أو غير شرعية.

تعتبر ظاهرة الهجرة السرية من المشاكل العصرية الخطيرة التي تعاني منها الدول في العصر الحديث حيث زاد من تفاقمها الواقع المرير الذي يعانيه الشعوب من عدم الاستقرار السياسي ومعاناة الفقر في اغلب البلدان حيث يستخدم المهاجرين غير الشرعيين سواحل بلدان المغرب العربي، تونس، مغرب، الجزائر كمناطق عبور إلى سواحل دول أوروبا، وقد يتعرض المهاجرون غير الشرعيين إلى العديد من المخاطر مثل الغرق أو المعاناة النفسية، وما يلفت انتباهنا في زماننا هذا هو ارتفاع عدد المهاجرين السرين بشكل يهدد أكثر دول القارة الإفريقية، حيث أصبحت الهجرة السرية الآن تشمل فئة النساء والأطفال ناهيك عن فئة الذكور.

---

[1]– سورة الملك، الآية 15.

[2]– سورة نوح، الآيتين 19–20.

[3]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د–3) المؤرخ في في 10 ديسمبر 1948 .

بدأ التنظير للفكرة من خلال محاولات التعريف لمصطلح الهجرة السرية، حيث تباينت واختلفت الرؤى والآراء حول الهجرة السرية، وذلك بسبب اختلاف الزاوية التي حاول كل باحث من خلالها تفسير الهجرة السرية، في حين أن للهجرة السرية عدة مصطلحات والتي تنصب كلها نحو هدف واحد وهو الوصول إلى الأفضل، ومن بينها الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير قانونية، الهجرة غير النظامية، الحرقة، وفي هذا الخصوص فقد ارتأينا إلى تقديم بعض التعاريف على النحو الآتي:

حسب تعريف المنظمةالدوليةللهجرة فإن الهجرة السرية هي حركة تحدث خارج القواعد التنظيمية للبلدان المرسلة والعابرة والمستقبلة[4].

كما عرفتها منظمة الأمم المتحدة بأنها: " دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر والبحر والجو.... لا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات القانونية لعبور حدود الدولة.

أما عن أسباب هذه الظاهرة ودوافعها، تختلف باختلاف المجتمعات المصدرة لها من أسباب اقتصادية، سياسية، دينية، لكن يبقى العامل الاقتصادي الدافع الرئيسي للهجرة، وذلك بحثا عن فرص العمل لتحسين المستوى المعيشي، والبحث عن وضع أفضل بحيث نجد المهاجرين السرين استخدموا عدة طرق للهجرة منها السفر عن طريق البحر[5]، كما تشكل الأسباب السياسية والأمنية عاملا أساسيا في الهجرة السرية وذلك من خلال ارتفاع اللاجئين[6] جراء نشوب الحروب والصراعات الأهلية، وانتهاكات حقوق الإنسان، ويعد ضعف الروابط الاجتماعية والتفكك الأسري

---

[4] – بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص17.

[5]– غندور مهند، الهجرة غير شرعية وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2018، ص10.

[6]–اللاجئون: هم الأشخاص الذين تعرضوا في موطنهم الأصلي أو البلد الذي كانوا يعيشون فيه في الفترة السابقة إلى مخاطر جدية أو عانوا من الخوف الشديد لأسباب معينة، بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.

داخل الدولة المصدرة للمهاجرين، من أهم الدوافع والأسباب الاجتماعية للهجرة السرية، السرية إضافة إلى ارتفاع معدلات المشكلات الاجتماعية المتمثلة في الفقر والجوع والبطالة والأمراض.

ينجم عن الهجرة السرية آثار واسعة وانعكاسات جد عميقة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وعلى المستويات الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، سواء لبلدان العبور أو المصدر أو بلدان المقصد، وذلك بالنظر إلى الإحصائيات التي تشهدها الدول فنلاحظ عدد الجثث التي تبتلعها البحار، وكثرة المهاجرين المفقودين، وبالأخص في الناحية الاقتصادية وتظهر بصورة جلية في الاضطرابات في ميدان التنمية إضافة إلى المعاملة السيئة للمهاجرين من طرف شبكات التهريب[7].

وعليه، تعتبر ظاهرة الهجرة السرية من أهم المواضيع المقلقة على المستوى الدولي يستوجب معالجة سريعة من خلال معالجة الأسباب المؤدية لها، ولكن أمام اعتراف هذه الدول بفشل سياستها الفردية في التصدي لهذه الظاهرة، وقصور جهودها عن تحقيق هذا الهدف، طرحت ضرورة اللجوء إلى التعاون الدولي سواء في شكل إبرام اتفاقيات دولية أو إقليمية أو التنسيق في إطار منظمات دولية وإقليمية، التي تنصب كلها حول توحيد سياسات جميع الدول المعنية بغرض مكافحة الهجرة السرية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في غياب حلول ناجعة للحد من هذه الظاهرة وارتفاعها رغم اتخاذ إجراءات صارمة من الدول المستقبلة، وينطوي الموضوع على أهمية علمية وأخرى عملية وتتمثل الأولى في أن الهجرة السرية من أحد أهم القضايا المعاصرة المثيرة للجدل على المستوى الدولي والإقليمي، كما أن الدراسة تمثل إضافة معرفية حيث ستثري المكتبة البحثية بمرجع إضافي خاصة في ظل ندرة المراجع في هذا الصدد خصوصا من الناحية القانونية.

---

[7]–خلافي عمار، الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم قانون عام، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.ص.2–3.

بينما تتمثل الأهمية العملية للموضوع في البحث عن سبل وآليات التصدي لهذه الظاهرة، مع التركيز على ضرورة التعاون وتنسيق الجهود الإقليمية والدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع منها ذاتية وتتمثل في الواقع المرير والنهاية المأساوية لهذه المغامرة ونقص حضوض المهاجرين للوصول أحياء، أما الموضوعية فتكمن في تبيان أهم الآليات المكرسة التصدي لهذه الظاهرة خاصة بعد اتساع نطاقها وخطورة انعكاساتها.

صعوبات الدراسة:

لا توجد دراسات خالية من الصعوبات، وبالتالي واجهنا جملة من الصعوبات تتمثل أساسا:

طبيعة المراجع التي تناولت موضوع الهجرة السرية والتي تتميز بالتكرار في المعلومات مما يصعب عملية التحكم في الموضوع، وعدم وجود إحصائيات دقيقة بالمعلومة المتعلقة بالهجرة السرية، ويطغى على هذه المراجع الطابع الوصفي وإغفال الجانب التحليلي والتقييمي.

أهداف البحث:

تصبو هذه الدراسة لتحقيق بعض الأهداف وذلك كمحاولة منها للوصول إلى طرق مكافحة ظاهرة الهجرة السرية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، ومعرفة جهود المنظمات الدولية والإقليمية المسخرة للحد من الظاهرة، وقصد الوقوف على مدى نجاعة وفعالية هذه الآليات الدولية والإقليمية.

إشكالية البحث:

إذا كانت الهجرة السرية ظاهرة تؤرق المجتمع الدولي حقيقتا وتدفعه للحرص على تعزيز الأطر القانونية وآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الظاهرة، فإن الإشكال لا يقتصر حتما في تعداد وحصر هذه الآليات بقدر ما يتعلق بمدى فعاليتها، وعليه نطرح الإشكال التالي: **ما مدى نجاعة هذه النصوص والآليات الدولية والإقليمية في مكافحة الهجرة السرية؟**

المنهج المتبع:

اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصفنا للظاهرة ومدى خطورتها على أمن واستقرار المجتمع الدولي خاصة في ظل اقترانها بالجريمة المنظمة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال معالجتنا لبعض النصوص القانونية والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع وتحليل مضامينها.

وبغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين: الآليات الدولية لمكافحة الهجرة السرية (**الفصل الأول**)، الآليات الإقليمية لمكافحة الهجرة السرية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول
الآليات الدولية لمكافحة الهجرة السرية

تمهيد

إن امتلاك رؤية واضحة الأهداف وإستراتيجية عامة في مكافحة الهجرة السرية غير كاف وحده للحد من الظاهرة، بل لا بد من اعتماد آليات عملية من شأنها أن تترجم الأهداف إلى واقع ملموس، لأجل ذلك قررت الدول تشديد الرقابة على منافذها ومحاولة وضع قواعد لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها وذلك بعقد عدة اتفاقيات دولية بشأن هذه الظاهرة.

سنحاول التطرق إلى الآليات القانونية الدولية لمكافحة الهجرة السرية **(المبحث الأول)**، والآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة الهجرة السرية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات القانونية الدولية لمكافحة الهجرة السرية

الهجرة السرية ظاهرة لها أبعاد خطيرة لما تحمله من تداعيات خطيرة وآثار سلبية على المجتمعات المستقبلة والمصدرة على حد سواء لذلك عمدت الدول إلى تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها وإذا كانت كل الجهود الرامية لمحاربة جريمة الهجرة السرية لن تكون ذات فعالية إلا في وجود إطار قانوني دقيق وواضح لها.

المطلب الأول

تكريس الاتفاقيات الدولة في مجال مكافحة الهجرة السرية

لمواجهة الهجرة السرية لابد من تضافر الجهود الدولية للتحكم في زمام الأمور بما يتعلق بهذه الظاهرة فعمدت إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات فيما بينها لعلاج هذه الظاهرة، حيث سنتناول في هذا المطلب الهجرة السرية في إطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم **(الفرع الأول)**، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو **(الفرع الثاني)**، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1991

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة[8] في 18 ديسمبر 1990[9]، حيث تشملهذه الاتفاقية جميع العمال المهاجرين القانونين وغير القانونين وأفراد أسرهم، وتعتبر أكثر الاتفاقيات

---

[8] – الجمعية العامة هي الهيئة التداولية الرئيسية للأمم المتحدة وتتألف الجمعية العامة من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء ولكل دولة منها صوت واحد وتستلزم القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة مثل السلام والأمن وقبول أعضاء جدد والمسائل المتصلة بالموازنة، غالبية الثلثين أما القرارات بشأن المسائل الأخرى يتم اتخاذها عن طريق الغالبية البسيطة، (المتوفر على موقع: https: //www.UNHCR.org/ar/4be7cc2727f.html، تم الإطلاع عليه يوم 2021/07/12، على الساعة 14: 25).

[9]–الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

تفصيلا لحقوق الإنسان[10]،تنطبق على الهجرة بأكملها ابتداء من مغادرة دولة الإقامة إلى نشاطات التي يزاولونها في الدولة المستخدمة وصولا العودة إلى دولة الأصل[11].

وضعت هذه الاتفاقية لوضع معايير ملزمة لدول لمعاملة المهاجرين سواء القانونين أو غير القانونية كما تعتبر أن مسؤولية حماية حقوقهم تقع على الدول المهاجر إليه[12]، وتنقسم هذه الاتفاقية إلى 9 أجزاء وكل جزء يتناول مسألة معينة، ونكتفي بذكر أهم الأجزاء:

حيث جاء جزئها الأول لتعريف الأشخاص الذين تطبق عليهم والذين لا تطبق عليهم الاتفاقية[13]، كما عرف أيضا العامل المهاجر في نص المادة 2 الفقرة 1: "**يشير مصطلح "العامل المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل اجر في دولة ليس من رعاياها**".

كما تضمن الجزءالثاني من هذه الاتفاقية على مبدأ عدم التميز في الحقوق[14]، بينما جاء في الجزء الثالث منها، الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهذا ما بينته كل من المواد 8 ...35، ونذكر منها حق مغادرة أي دولة، حق الحياة، حق عدم تعرضه للتعذيب، حق في حرية الفكر والدين وسلامة الشخصية، كما يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في اللجوء والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم[15].

لقد خصص الجزء الرابع من الاتفاقية لحماية حقوق المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة ونذكر منها: الحق في تكوين نقابات العمال في دولة العمل، ويحق لهم المشاركة في الشؤون

---

[10]– خويل بلخير، 'مدى فعالية الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة الهجرة غير النظامية"، مجلة الأبحاث، المجلد 4، العدد 2، منشورات جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص164.

[11]– مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، نظام معاهدة حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، تنقيح 1، نيويورك وجنيف، 2012، ص 17.

[12]– خويل بلخير، مرجع سابق، ص 164.

[13]– انظر المواد 1و3 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين، مرجع سابق.

[14]– انظر المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين، مرجع نفسه.

[15]– انظر المواد 23، 12، 10، 9، 8 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، مرجع سابق.

العامة في دولة منشئهم وأن يدلو بأصواتهم، ويجوز لهم التمتع بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها[16].

بينما تناول الجزء الخامس بعض الأحكام المتعلقة بفئة خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مثل عمال الحدود، حيث يحق لهم أن يختاروا حرية النشاط الذي يزاولونه مقابل اجر، والعمال الموسمين والعمال المتجولين والعمال المرتبطين بمشروع[17].

جاء الجزء السادس من هذه الاتفاقية لتعزيز الظروف السليمة والعادلة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم، وذلك بوضع قواعد وتدابير، كتدابير المتخذة للعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ، وتسهيل إعادة جثث العمال وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ، كما تتعاون دول الأطراف بما في ذلك دول العبور لمنع التنقل واستخدامات غير قانونية للعمال المهاجرين[18].

الفرع الثاني

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

نتيجة عمليات الإجرام المنظمة عبر الوطنية، استوجب وضع قواعد وقوانين لمعالجة بعض المسائل الإجرامية المنظمة عبر الوطنية وهذا ما تجسد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي يعتبر من أهم الوثائق الدولية التي تناولت موضوع الهجرة السرية.

---

[16] – انظر المواد42، 41، 40 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، مرجع نفسه.

[17] – انظر المواد 58، 59، 60، 61 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، مرجع نفسه.

[18] – انظر المواد 67، 68، 71 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، مرجع نفسه.

أولا: التعريف بالبروتوكول

يأتي هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية[19]، حيث عرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة الأ.م في الدورة الخامس والخمسين بتاريخ 15 نوفمبر 2000[20].

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من أهم المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الهجرة السرية وتهريب المهاجرين[21]، ولقد اجتمعت اللجنة في مقر الأ.م في نيويورك، متضمنتا 120 دولة وممثلي المجتمع المدني حيث شاركوا في المفاوضات من أجل الانتهاء من البروتوكول وصياغة نصوصه[22].

دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 28جانفي 2004 بعد أن صادقت عليه 40 دولة عظوا فيه، وهذا ما اشترطته المادة 1/22[23] من البروتوكول[24]، ويهدف البروتوكول إلي تعزيز

---

[19]– اعتمدت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/55/25 في دورتها الخامس والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/03/29. وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق ل 05 فيفري 2002، ج.ر عدد 09، بتاريخ الأحد 27 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق ل 10 فيفري 2002.

[20] أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 101.

[21] محمد سي ناصر، مراد قريبيز، " التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2020، ص 97.

[22]Ollas Natalia, "Protocol against the smuggling of migrants by land, air and sea, supplementing the United Nations convention against transnational organized crime: a tool for criminal justice personnel ", Resource Material serie, No 62, Tokyo, February 2004, 33.

[23] تنص المادة 22 /1 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على: " **يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدا نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة** ". (انظر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15نوفمبر 2000).

[24] قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 215.

التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، وحرصا على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة والذي اعتبر الفقر من الأولويات، وارتكز على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية[25].

ثانيا: مضمون البروتوكول

يتضمن البروتوكول الديباجة إضافة إلى 25 مادة، حيث أشار في ديباجته إلى ضرورة تعاون دول الأطراف فيما بينها وذلك بتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة من أجل مكافحة تهريب المهاجرين، نذكر منها التدابير الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

كما أشار أيضا إلى قرار الجمعية العامة رقم 212/54 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999، الذي حث منظمة الأمم المتحدة والجمعية الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية[26].

ينقسم البروتوكول إلى ثلاثة أجزاء رئيسية إلى جانب الديباجة هي:

1. **أحكام عامة**

احتوت الأحكام العامة المتعلقة بالمهاجرين في المواد 01 إلى 06، حيث تناول في مادته الأولى علاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول، فيتم تنفيذ البروتوكول جنبا إلى جنب مع الاتفاقية[27]، إلا في حالة وجود نص خلاف ذلك، كما أن الأفعال المجرمة في البروتوكول مجرمة وفقا للاتفاقية[28].

كما اشترطت م37[29] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية انه يجب أن تكون أولا طرف في الاتفاقية كي تكون طرفا في البروتوكول[30]، وخصص المادة الثانية

---

[25]أمير فرج يوسف، مرجع سابق ص101.

[26] انظر ديباجة البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

[27]Ollus Natalia, op cit, p34.

[28] انظر المادة 1 الفقرة 1 و2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق.

[29]حدد نص المادة 37 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها بنصه على الآتي:

- **يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.**

ليبين الغرض من وضع البروتوكول حيث أتى لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف وحماية حقوق المهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية[31].

وضعت المادة 3 منه لنفس الغرض حيث تضمنت تعريفا لتهريب المهاجرين وعرفت الدخول غير المشروع كما عرفت مصطلحات أخرى متعلقة بأغراض البروتوكول[32]، كما بينت المادة 4 منه نطاق تطبيق البروتوكول وذلك بتحديد ضوابط للنموذج التجريبي مع اشتراط أن تكن جرائم وطنية متصلة بجماعة إجرامية منظمة، أما المادة 5 منه فقد تطرقت إلى المسؤولية الجنائية للمهاجرين حيث أسقطت عنهم تلك المسؤولية لكونهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة السادسة منه[33].

أخيرا تناولت المادة 6[34] منه لتبين التدابير الموضوعة لتجريم الأفعال التي بها جماعات متخصصة في تهريب المهاجرين[35].

- **لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.**
- **لا يكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.**
- **يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.**

[30]– Ollus Natalia, op cit, p34.

[31] – شراد صوفيا، "قراءة في البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص58.

[32] – بن بوعزيز آسيا، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر 2018، ص136.

[33] – شراد صوفيا، مرجع سابق، ص 59.

[34] نص المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على: "**تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن اجل الحصول – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:**

القيام، بغرض تسهيل المهاجرين، بما يلي

1. **تهريب المهاجرين.:**

2. تدابير ضد تهريب المهاجرين عن طريق البحر

يلزم الجزء الثاني من البروتوكول الدول باعتماد أحكام جديدة تتعامل بشكل خاص مع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك في المواد 7و8و9 منه[36]، فوفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول فعلى دول الأطراف التعاون إلى أقصى حد ممكن من أجل مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وذلك وفقا لأحكام قانون البحار الدولي[37].

كما تضمنت المادة 8 التدابير المباشرة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر فهو يشمل التهريب المباشر وغير المباشر، وأجازت إذا اشتبهت دولة في أن سفينة ترفع علم دولة أخرى متورطة في تهريب المهاجرين، أنها يمكنها أخطار دولة العلم، وإذا أذن لها يمكنها الصعود على متن السفينة وتفتيشها واتخاذ التدابير فيما يتعلق بالسفينة والأشخاص والبضائع.

إضافة إلى هذا فقد تطرق أيضا إلى بعض الواجبات مثل واجب الإبلاغ عن أي تدابير متخذة، وواجب الاستجابة الفورية للطلبات المتعلقة بتسجيل السفن، وواجب عدم اتخاذ أي تدابير غير مصرح بها[38].

جاءت المادة 9 منه لتتناول البنود الوقائية المتعلقة بالتدابير المتخذة وفقا للمادة 8 من البروتوكول وذلك من أجل ضمان أن تكون التدابير إنسانية وقانونية، ودعت إلى وجوب كفالة سلامة الأشخاص الموجودين على متنها وعدم تعرض حمولتها للخطر.

3: المنع والتعاون والتدابير الأخرى

- **إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.**

2. تدبير الحصول على

- **وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.**

3. تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

[35] – بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص13.

[36]–Ollus Natalia, op cit, p38.

[37] – بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص140.

[38]–Ollus Natalia, op cit, p 38.

يتناول الجزء الثالث من البروتوكول بشكل رئيسي التدابير الموجهة نحو الهجرة ومراقبة الحدود، فتتعامل المادة 10 منه بشكل مكثف مع واجبات تبادل المعلومات للدول الأطراف من أجل تسهيل منع تهريب المهاجرين، ويجب على دول ذات الحدود المشتركة أو الواقعة على الطرق التي يتم تهريب المهاجرين عبرها أن تتبادل المعلومات ذات صلة حول:

- نقاط الانطلاق والواجهة والطرق والناقلين ووسائل النقل.
- هوية وطرق المنظمات المتورطة أو المشتبه في مشاركتها في التهريب.
- الشكل المناسب لوثائق السفر.
- وسائل وأساليب إخفاء ونقل الأشخاص، بما في ذلك التغيير غير القانوني لوثائق السفر[39].

تمحورت التدابير الحدودية في المادة 11 من البروتوكول وأكدت على زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور وتتمثل تلك التدابير في إرسال التزام الناقلين التجاريين والتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية[40]، كما تتخذ كل دولة طرف تدابير وفقا لقانونها الداخلي[41]، في حالة الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة 3 من هذه المادة[42]، ودعى البروتوكول دول الأطراف إلى الالتزام بتدابير في حدود إمكانيات المتاحة وذلك بمراقبة الوثائق وحرص على أمنها ويكون ذلك بإصدار وثائق سفر وهوية يصعب تزويرها، والحرص على شرعية الوثائق وصلاحيتها، وذلك بتعاون دول الأطراف فيما يتعلق بهذه الوثائق[43].

خصصت المادة 14 للتدريب والتعاون التقني حيث دعت إلى توفير تدريب للموظفين العاملين المتخصصين في منع الهجرة والقضاء عليه، وعلى دول الأطراف أن تقدم مساعدات تقنية للدول التي تعتبر منشأ أو عبور لتهريب المهاجرين[44].

---

[39]–Ollus Natalia, op cit, p 39.

[40] – شراد صوفيا، مرجع سابق، ص63.

[41] – انظر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

[42] – انظر المادة 11 الفقرة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

[43] – انظر المواد 12، 13 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

[44] – انظر المادة 14 من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

أما المادة 18 من بروتوكول فقد خصصت لموضوع إعادة المهاجرين حيث دعى إلى ضرورة إعادة المهاجرين إلى أوطانهم[45]، ونصت على أن كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدف للسلوك المبين في المادة 6 من البروتوكول وان تحفظ كرامته[46].

الفرع الثالث

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

من بداية القرن العشرين حاول القانون الدولي مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق سن نصوص تشريعية دولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث أشار في نص المادة 6 على: " **تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة**"[47]، وبالرغم من كثرة النصوص الدولية التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر إلا أنها لم تكن كافية لمكافحتها مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار بروتوكول متعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال[48].

أولا: التعريف بالبروتوكول

---

[45] – قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 214.

[46] – شراد صوفيا، مرجع سابق، ص61.

[47]–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 6.

[48]–الجريمة المنظمة: هي الإصلاح الذي يوصف به الظاهرة الاجتماعية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، (أنظر عبديشصونية، علوش كهينة، حمادة محمد، انعكاسات الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية على الأمن الداخلي والخارجي للدول "الساحل الإفريقي نموذجا"، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي لدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2019، ص 181).

عرض هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامس والخمسين، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000[49]، حيث دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003[50].

يعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال أول آلية على المستوى العالمي اهتمت بمكافحة جوانب الاتجار بالبشر وخصهم بحماية كاملة[51]، فهو جاء لتعزيز المكافحة الدولية للاتجار بالأشخاص[52]، كما حاول حماية المهاجرين السريين الذين وقعوا ضحية لجريمة الاتجار بالبشر[53]، ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل مواجهة تلك الجريمة وتقديم الحماية لضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم وخص اهتمامه أكثر بالنساء والأطفال[54].

ثانيا: فحو البروتوكول

يتكون بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر من 20 مادة إضافة إلى الديباجة[55]، هذه الأخيرة تطرقت في البداية إلى مبدأ الطابع الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص، الذي يتطلب

---

[49]–بلعربي غنية، بلميلود محمد أمين،" الهجرة غير الشرعية بين التجريم وحقوق الإنسان"، مجلة تنوير، العدد 5، جامعة الجزائر، مارس 2018، ص93.

[50]–بروتوكول منع وقمع ومعالجة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر، بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 417/03، المؤرخ في نوفمبر 2003، ج ر، العدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[51]–بومعزة فاطمة، بومعزة منى، "موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الحماية والمكافحة"، حوليات جامعة الجزائر 1،الجزء الثاني، العدد 33،الجزائر، جوان 2019، ص 328.

[52]–رابيا نونور، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016، ص46.

[53]–بلعربي غنية، بلميلود محمد أمين،مرجع سابق، ص93.

[54] – قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.م، ص84.

[55] – انظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل مواجهة هذه الجريمة[56]، كما إشارة ديباجته أيضا إلى الفراغ الموجود فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر حيث أنه لا يوجد صك دولي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص وبذلك يتعذر حماية الأشخاص المعرضين للاتجار[57].

أما بالنسبة للنصوص المواد العشرون الواردة في البروتوكول فان محتواها يجعلنا قادرين على تقسيمها إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي:

1. أحكام عامة

جاء الجزء الأول من المادة 1 إلى المادة 5، حيث جاء في نص المادة الأولى على العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[58]، بينما جاءت المادة 2 منه لتبين الهدف من وضع البروتوكول الذي يتمثل في حماية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدات لهم، وتعزيز التعاون بين دول الأطراف من أجل مواجهة هذه الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها[59].

يأتي تعريف الاتجار بالأشخاص في المادة 3 فقرة (أ) من نص البروتوكول، ويستبعد موافقة الضحية كعنصر من عناصر اكتمال حالة الاتجار بالبشر ويوضح ذلك من خلال الفقرة (ب)، ويسقط العنصر الثاني من العناصر الثلاثة في حالة إذا كان الضحية تحت الثامن عشر، ويوضح ذلك في الفقرة (ج) و(د)[60].

---

[56] – بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظامين في إطار التعاون الأورو متوسطي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015، ص72.

[57] – انظر ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

[58] – رابيا نونور، مرجع سابق، ص46.

[59] – بن تفات نوردين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 78.

[60] – تنص المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على: " **لأغراض هذا البروتوكول:**

يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

أما المادة 4 من بروتوكول فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول وذلك لتطرقها إلى منع جرائم الإنجاز بالأشخاص، وملاحقة مرتكبيها أينما وقعت باعتبارها ذات طابع وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وقد حددت المادة 5 من بروتوكول السلوك المجرم، حيث دعت إلى ضرورة قيام الدول المصدقة على البروتوكول باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم السلوك والأفعال[61].

2. حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

أتى القسم الثاني من المادة 6 إلى 8[62]، بحيث بينت المادة 6 منه الإجراءات الملازمة لمساعدة الضحايا وذلك بصيانة حرمتهم الشخصية، ويجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية، وكذا تقديم الدعم القانوني والنفس والطبي لضحايا هذه الجريمة، إضافة إلى إنشاء مأوى لهم لضمان عدم وقوعهم ثانية ضحايا الاتجار، ودعت أيضا كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا هذه الجريمة إمكانية الحصول على تعويض الأضرار التي لحقت بها[63].

المادة 7 منه جاءت لتبين وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة، وذلك بإمكانية بقائهم في أراضيها سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة[64]، مع مراعاة الجوانب الإنسانية والوجدانية عند اتخاذ القرار في هذا الشأن[65].

أما المادة 8 فقد جاءت لبيان أحكام إعادة الضحايا إلى أوطانهم، وذلك عن طريق تسهيل عملية عودتهم إلى بلد المنشأ بصورة آمنة وتوفير وثائق السفر اللازمة لهم[66].

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر إشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء".

(61) – انظر المواد 4–5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.

(62) – انظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.

(63) – انظر المادة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.

(64) – رابية نونور، مرجع سابق ص47.

(65) – انظر المادة 2/7 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.

(66) – بن تفات نور الدين، مرجع سابق ص79.

3. المنع والتدابير الأخرى

تضمن القسم الثالث من البروتوكول جلة من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر حيث احتوتها نصوص المواد 9 إلى 13 وتتجلى فيما يأتي:

حيث منعت المادة 9 منه الاتجار بالأشخاص وآلت إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة هذه الجريمة، وكذا تكييف صور التعاون الثنائي ومتعددة الأطراف والبحث عن دوافع التي تجعل النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار.

بينما المادة دعت 10 إلى تبادل المعلومات بين الدول وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون، تحتوي المادة 11 من بروتوكول على تعزيز الضوابط الحدودية لتسهيل كشف حالات الاتجار بالبشر والوقاية منها[67]، وفي نفس السياق تضمنت المادة 12 منه على انه ينبغي على كل دولة استصدار وثائق سفر والهوية يصعب إساءة استعمالها بصورة غير مشروعة، إضافة إلى ما تضمنته المادة 13 حيث أنها تسعى إلى شرعية الوثائق وصلاحيتها[68].

المطلب الثاني

فعالية الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة السرية

ستتطرق في هذا المطلب إلى تقييم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم **(الفرع الأول)** وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو **(الفرع الثاني)** وتقييم بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

---

[67] – ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص142.

[68] – توز مليكة، علاقة الهجرة غير النظامية بالاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب "ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2019، ص282.

تقييم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

نظرا لما جاءت به الاتفاقية في نصوصها بخصوص الهجرة السرية فهي لم تتناول حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني بوضوح، بحيث اكتفت بمسألة حماية حقوقهم الأساسية وفرقة بين العمال الحائزين للوثائق اللازمة وغير الحائزين على الوثائق اللازمة[69]، وذلك في نص المادة 5 منها[70].

أولا: إبقاء العمال المهاجرين دون مركز قانوني

منحت الاتفاقية حق أدني من هذي الحقوق للعمال الذين هم في وضع غير قانوني، وهذا ما جسدته الاتفاقية في نص المادة 72 منها حيث تقترح آليات للمراقبة والإلزام من أجل الصهر، أو الحصول على حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعليه فقد تأسست لجنةحماية كل حقوق العمال المهاجرون وأفراد أسرهم[71]، والتي يكمن دورها في فحص التقارير الوطنية التي توجهها

---

[69] – عودية فريزة، مكافحة الهجرة غير الشرعية: في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 280.

[70] – تنص المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على: "**لأغراض هذه الاتفاقية، فان العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:**

أ) يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا إذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقية دولية تكون تلك الدولة طرف فيها.

ب) يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة".

[71]– اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: نص الجزء السابع من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على إنشاء لجنة تسهر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية واسمها اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(المادة 72، الفقرة 1)، وتألفت اللجنة بداية من 10 خبراء، وحين بلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية 41 دولة، أصبح عدد أعضائها 14 خبيرا من " ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية 1" ويعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية ويراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية (المادة 72، الفقرتان 1و 2) ويتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة 4 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذ أعيد ترشيحهم (المادة 72 الفقرة (5أ، ج).

الدول الأعضاء والمتعلقة بتطبيق المعاهدة[72]، التي تبقى مجرد معاهدة تتغني بالحلول المناسبة الشكلية التي لا ترقي لضمان حقوق العمال المهاجرين[73].

كما تختص أيضا هذه اللجنة باختصاصين آخرين يعتبران اختياريين بالنسبة للدول الأطراف لان لها حق الرفض أو الموافقة ويتمثل الأول في تلقي ودراسة بلاغات من دولة طرف تدعي فيها بان دولة طرف آخري لا توفي بالتزاماتها، أما الاختصاص الثاني فيتمثل في تلقي ودراسة الشكاوى الفردية من الأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم المحمية قد تم انتهاكها[74].

[72] – محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 268.

[73] – عودية فريزة، مرجع سابق، ص 280.

[74] – بومعزة فاطمة، بومعزة مني، مرجع سابق، ص 362.

ثانيا: عدم مصادقة دول الاستقبال على الاتفاقية

على الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين إلا أن أثرها مازال محدودا، وغالبية الدول التي صادقة عليها من دول المنشأ[75]في حين لم تصادق ولم توقع عليها دول الاستقبال التي تستقطب اغلب العمال المهاجرين سواء بأوروبا أو أمريكا الشمالية، أو في دول أخري كاليابان وأستراليا ودول الخليج.

هذا ما يدل أن هذه الدول يدور اهتمامها حول إنتاجية العمال المهاجرين الشرعيين بدل الاهتمام بحماية حقوقهم وحقوق أفراد أسرهم وهذا ما يفسر عدم التصديق، ونتج عن هذا الوضع خيبة أمل المجتمع الدولي والمدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق معاملة إنسانية اتجاه المهاجرين ومعرضين لمختلف انتهاكات السالبة لحقوقهم نتيجة القوانين والممارسات التعسفية[76].

الفرع الثاني

تقيم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لحماية حقوق المهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية[77].

أولا: صياغة البروتوكول بشكل يحمي مصالح الدول على حساب المهاجرين المهربين

عند صياغة البروتوكول لبنودهنجد انه قد فرض قيودا والتزامات على الدول العبور والمصدرة للمهاجرين السرين، ومن هنا نفهم أن هذا البرتوكول جاء لخدمة مصالح وحماية الدول

---

[75] – وهي: المغرب، الجزائر، ليبيا، مصر، سوريا، سيشل، كولومبيا، الفلبين، أوغندا، سيرلنكا، السنغال، البوسنة، الهرسك، الرأس الأخضر، أذربيجان، المكسيك، غانا، غينيا، بوليفيا، أوروغواي، بيليز، الأكوادور، السلفادور، غواتيمالا، مالي، البيرو، اللبيوتو، بوركينافاسو، الشيلي، الهوندروس، كزا غستان، طاجاكستان، تيمور الشرقية، تركيا، الاوروغواي، (أنظر طعيبة احمد، حجاج مليكة، "الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2016، ص 27) .

[76] – مرجع نفسه، ص 27 .

[77] – محمد الحريري، يوسف أملس، أيوب لطفي، القواعد الدولية لحماية حقوق المهاجرين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، د ب م، 2020، ص 12.

المستقبلة، التي تعاني من تدفق أعداد كثيرة من المهاجرين السرين وما نتج عنهم من انعكاسات[78].

عند النظر في مضمون البروتوكول يتبن لنا بوضوح الفجوة في معالجة مشكلة تهريب المهاجرين إلى حماية مصالحها الاقتصادية وأمنها الحدودي دون النظر إلى الدوافع التي أدت بالشباب إلى مواجهة الموت من أجل الوصول إلى الأراضي الأوروبية[79].

ثانيا: اقتصار التنصيص على تدابير التهريب البحرية دون غيرها

رغم محاولة هذا البروتوكول تناول كل جوانب مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، غير انه يلاحظ عليه اقتصاره على توضيح مختلف جوانب المكافحة والتدابير الواجبة عن طريق البحر دون الإحاطة بغيره من أنواع لتهريب البرية والجوية، وقد يكون ذلك راجع إلى كون هذا الأخير أكثر شيوعا، أو أن تلك الأحكام تطبق على كل أنواع التهريب[80].

ثالثا: التركيز على المناطق المصدرة للهجرة السرية (جنوب شمال)

يلاحظ أن اتجاهات تنقلات المهاجرين السريين معروفة سابقا حيث في الأغلب ما تأتي من الجنوب إلى الشمال بغية الحصول على ظروف أحسن، بحيث تعتبر المنظمات الإجرامية المنظمة هي المستفيد الوحيد التي تخترع الأساليب للظفر بأكبر المكاسب والاستحواذ على مناطق النفوذ، وللحد من هذه الظاهرة يبقى الوعي العام هو الأنسب، وذلك لغياب الالتزام الفعلي من قبل الدول والحكومات والموظفين المعنيين لحراسة حدودها[81].

---

[78] – بلعربي غنية، بلميلود محمد أمين، مرجع سابق، ص 93.

[79] – لدمية فريجة، استراتيجيات الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة: الهجرة غير الشرعية أنموذج، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.ص 106– 107.

[80] – بومعزة فاطمة، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 332.

[81] – ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص147.

رابعا: عدم التكييف القانوني للمهاجرين المهربين كضحايا

بالرجوع إلى نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو نجده لم تستعمل عبارة الضحية على المهاجرين المهربين ولم ينص في بنوده على ضرورة تقديم الرعاية الطبية أو الاجتماعية أو توفير الإقامة لهم[82]، وما يؤخذ من هذا البروتوكول غياب آلية خاصة لضمان تنفيذ بنوده، حيث يترك حرية الإرادة للدول الأطراف وما يزيد الأمر سوء هو الأسلوب الذي اعتمده في صياغة بنوده، حيث يطغى عليها طابع الطلب على طابع الإلزام، مما يحد من الحماية المقررة بموجب نصوص هذا البروتوكول طالما أنها متوقفة على رغبة الدول الأطراف للحد من هذه الجرائم ومكافحتها[83].

الفرع الثالث

تقييم بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال

الملاحظ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال أن أحكامه جاءت بوجه من أوجه الإجرام المنظم العابر للحدود، ولقد حاول من خلاله الشمول بجميع جوانب الجريمة من تبيان مفهومها وضرورة معاقبة الجناة والحيلولة دون بلوغهم الملاذ الآمن لدى دولة من الدول وضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات سن التشريعات الملائمة للحد من هذه الظاهرة، وتكثيف التعاون وتعزيزه وبالأخص رقابة الحدود وتجديد أجهزة الرقابة وذلك للحد من تسرب تلك الضحايا بين حدود الدول.

كما عمل البروتوكول على الاهتمام بضحايا الجرم الذي ضل ينافس تجارتي المخدرات والأسلحة، والبحث في أسبابه حماية ضحاياه تسهيل عودتهم لأوطانهم، بدل من طردهم واعتبارهم مهاجرين غير شرعيين، إذ تساهم الحكومات بشكل ضئيل في القبض على منظمي هذه الجرائم، فهي تستعمل قوتها إلا على الأشخاص الضعيفة من الضحايا، من جراء ظروفهم المعيشية

---

[82] – طعيبة احمد، حجيج مليكة، مرجع سابق، ص27.

[83] – بومعزة فاطمة، بومعزة منى، مرجع سابق، ص.ص332، 333.

والتهديدات التي يتعرضون لها هم وعائلتهم من فقر وجوع وذلك للخضوع لمطالب تلك العصابات المنظمة[84].

أولا: غياب الطابع الإلزامي للبروتوكول

إذ انه يبقي دوما النقص الذي يتمثل في غياب آلية فعلية تلزم الدول بتنفيذ ماورد في هذا البروتوكول بحيث لم تحدد جزاءات الإخلال بالالتزامات التي لا تظهر في صورة التزامات فعلية أو واقعية وإنما هي اقرب للمناشدات والمطالبات إذ يطغى عليها استعمال عبارة "يتعين"، إضافة إلى أن هناك إرادة سياسية وتجاهل الخطر وكون الضحايا من الذين لا يملكون السلطة أو السيادة والنفوذ مما جعله من مشاكل هذا العصر، وان تعددت أسبابها ودوافعها، إلا إن الكلمة الأولى والأخيرة لمن يتمتع بالقوة والسلطة، ولهذا سعت المنظمات الإجرامية بكل قوتها إلى بث الشراكة للوصول لأصحاب السيادة والنفوذ، وشراء النفوس الضعيفة حتى يتسنى لها مزاولة إعمالها الجديدة، ولهذا فهي تظهر دوما بشكل غير مسمى[85].

ثانيا: عدم التركيز على تدابير التعاون بين الدول لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص

أكد بروتوكول منع وقمع ومراقبة الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال، على ضرورة احترام الحقوق الأساسية لضحايا الاتجار وتقديم لهم كل وسائل الراحة والحماية والاهتمام بالسلامة الجسدية، وفي هذا الإطار لقد بينت المناقشات غير الرسمية المكرسة أن الأشخاص المتاجر بهم يحق لهم حماية إضافية إلى جانب تلك الممنوحة للمهاجرين، وأن مفهوم الشخص المتاجر أمر يحمي المسؤوليات[86].

---

[84] – ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص143.

[85] – ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص 143.

[86] – طعيبة احمد، مليكة حجاج، مرجع سابق، ص27.

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية لمكافحة الهجرة السرية

تعد المؤسسات الدولية إحدى مظاهر مكافحة الجريمة بوجه عام فيها الهجرة السرية، وهي عبارة عن أجهزة دولية تعفى بمكافحة هذه الظاهرة، وهي ذات طابعين أمني وإداري، فهذه الأخيرة تعتبر مكملة للاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

تجنيد الآليات المؤسساتية الدولية في مجال مكافحة الهجرة السرية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة الهجرة السرية **(الفرع الأول)**، والأجهزة الدولية ذات صلة بمكافحة الهجرة السرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة الهجرة السرية

تم التطرق لمسألة الهجرة على المستوى الدولي من قبل عدة منظمات دولية تابعة لنظام هيئة الأ.م أو غير تابعة لها، حيث تختلف وجهات النظر من قبل كل واحدة منها وذلك حسب مجال تخصص كل واحدة.

أولا: منظمة الأمم المتحدة

تعود فكرة إنشاء منظمة دولية أثناء الح ع II جراء فشل عصبة الأمم[87] في منعها، وقد بذلت الدول جهود كثيرة من أجل إنشاء تنظيم دولي جديد، إثر تجمع الدول الخمسة الكبرى تشكل تكتلا قويا استطاع أن يفرض وجهة نظره على دول الأخرى في 26 جوان 1945 وقعت الدول

[87] – عصبة الأمم(بالإنجليزية: league of Nations; بالفرنسية) :société des Nations هي إحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919، الذي أنهى الحرب العالمية الأولى التي دمرت أنحاء كثيرة من العالم وأوروبا خصوصا.

نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[88]، وميثاق الأمم المتحدة[89]، حيث دخلت هذه الوثائق حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، عقد أول اجتماع للجمعية العامة في 10 جافني 1946[90].

تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاجتماعية ولاقتصادية، باعتبارها أن حل هذه المشاكل يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق السلم والأمن، ومن بين العراقيل التي واجهتها منظمة الأ.م مسألة الهجرة حيث عملت جاهدة لتصدي لهذه الظاهرة[91].

أقرت هذه المنظمة على ضرورة تجريم الهجرة السرية وسد النقص التشريعي الموجود في القوانين الداخلية للدول، حسب منظور يتجه إلى وضع مفهوم جريمة الهجرة السرية، بصورة يتم فيها مكافحة ومنع الجريمة على أساس السياسة الجنائية وتحقيق التعاون الدولي[92].

يمكن تلخيص موقف الأ.م في مواجهة الهجرة السرية فيما يلي:

– إن مسألة الهجرة من أكبر التحديات التي ستواجهها الدول المتقدمة في السنوات المقبلة، لذا أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة تعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها خاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم، وأن التشديد في إجراءات محاربة الهجرة سيزيد من محاولات الهجرة السرية على المدى البعيد.

---

[88] – محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهمتها وفقا للقانون الدولي، في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة المأذون لها بذلك(أنظر موقع محكمة العدل الدولية: https: // www.icj-cij.org/ar تم الإطلاع عليه يوم 2021/07/14 على الساعة 23: 34).

[89] – ميثاق الأمم المتحدة هو الاتفاقية المنظمة بموجبها والتي تم التوقيع عليها في سان فرانسيسكو سنة 1945. وقد اختارت الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو إعطاء هذه الاتفاقية درجة أعلى من كافة الاتفاقيات الأخرى (المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة).

[90] – بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص 179.

[91] – بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص 179.

[92] – بوقصة إيمان، " التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 4، جامعة العربي التبسي، د س ن، ص.ص 121–122.

– يجب على البلدان أن توفر قنوات للهجرة المشروعة للاستفادة مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، وأنه على اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، والسعي نحو وضع إستراتيجية فعالة لإدماج المهاجرين[93].

ثانيا: موقف المنظمة الدولية للهجرة من الهجرة السرية OMI

تأسست المنظمة الدولية للهجرة سنة 1951، حيث كانت في البداية تسمي باللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوروبية، وفي سنة 1980 عدل اسمها ليصبح اللجنة الحكومية للهجرة في محاولة إعطائها صفة العالمية، قبل أن تتحول إلى المنظمة الدولية للهجرة سنة 1989، بعد دخول دستورها المعدل حيز التنفيذ سنة 1987 حيث اكتسبت صفة العالمية[94].

كما أنها تعتبر منظمة كبيرة بحيث تضم 151 دولة عضو و12 دولة مراقبة وأكثر من 8700 موظف من 480 مكان، وهي ذات ولاية تنفيذية، تعمل أساسا كمقدم خدمات للدول، كما أن دستورها يخلو من النصوص التي تتعلق بالحماية القانونية، حيث تشمل مقاصدها ووظائفها[95]، وتساهم في تدعيم قدرات الدول عن طريق تقديم المساعدات التقنية والخدمات الطبية، وتعمل على مكافحة تهريب المهاجرين[96].

---

[93] –أمحمدي بوزينة أمينة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية(مع التركيز على حالة الجزائر)، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب: "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر وإستراتيجية المواجهة"، ابن النديم للنشر ولتوزيع، الجزائر، 2014، ص 251.

[94] – حجاج مليكة، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل رتبة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 365.

[95] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الدورة الثامنة والستون، البند 69 (ب) من جدول للأعمال المؤقت، الوثيقة رقم A/68/283، 7 أوت 2013، ص 14.

[96] – طويل منال، التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية (إفريقيا – أوروبا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 30–31.

تقدم أيضا دعما للدول والمجتمع المدني من أجل مساعدة المهاجرين على الاستقرار بالخارج بصفة دائمة أو مؤقتة وحصولهم على عمل، وتعمل على تخفيض نسبة الهجرة السرية وتسهيل الهجرة القانونية[97]، وتهتم بتحركات المهاجرين وتساعدهم للعودة إلى أوطانهم سواء بشكل إجباري أو طوعي[98].

يتمثل الهدف الرئيسي للمنظمة الدولية للهجرة في تسيير إدارة الهجرة الدولية إدارة منظمة وإنسانية بحيث يعود بالفائدة على الجميع[99]، كما تهدف لتعزيز حقوق الإنسان المهاجرين[100]، ومعالجة معانات المهاجرين الذين انقطعت بهم السبل وذلك بتعزيز السياسة المعمول بها أصلا وإلى وضع سياسات جديدة لحماية حقوقهم، ومنع حدوث استغلال للمهاجرين الذين انقطعت بهم السبل[101].

تهدف أيضا إلى دعم الهجرة الدولية الإنسانية ورفع مستوى التعاون الدولي وتوفير المساعدات الإنسانية التي يحتاجها المهاجر واللاجئ، وهي تسعي إلى معالجة الهجرة القسرية، والعمل من أجل دعم التعاون وتسهيل الهجرات بين الدول[102].

تبحث عن الحلول لمشاكل الهجرة، وحماية الحقوق التي يتمتع بها المهاجرين والاعتراف بحق التنقل على وجه الأرض دستوريا، بالإضافة إلى حماية المهاجرين من الاعتداءات التي يتعرضون لها في الدول المهاجر إليها، والحرص على عدم الإنقاص من حقوقهم[103].

---

[97] – لعربي زروق، " الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 65.

[98] – طويل منال، مرجع سابق، ص30.

[99] – المنظمة الدولية للهجرة– وكالة الأمم المتحدة للهجرة، الحوار الدولي بشأن الهجرة رقم 28، تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المنظمة الدولية للهجرة جنيف، 2017، ص 5.

[100] – جغام محمد، بن عطا الله بن علية، مرجع سابق، ص 125.

[101] – لعربي زروق، مرجع سابق، ص 65.

[102] – زايد علي زايد الغواري، " دور الاتفاقيات الدولية في حماية الهجرة العمالية "، مجلة صوت القانون، العدد 5، كلية القانون، جامعة الشارقة، د ب ن، أفريل 2016، ص 178.

ثالثا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية في مجابهة الهجرة السرية

أنشأت اللجنة العالمية للهجرة (OMI) بقرار من الأمين العاملللأمم المتحدة مقرها جنيف في ديسمبر سنة 2003، وذلك سعيا لجمع المناقشات الدولية للهجرة، وتقديم توجيهات واقتراحات بشأن سياسات الهجرة، وتتكون هذه اللجنة من 19 خبير في شؤون الهجرة من كل أنحاء العالم[104]، وقد بدأت أعمالها في عام 2004 في ستوكهولم[105].

قامت بإصدار تقرير لها في 5 أكتوبر 2005[106]، وقد كلفت هذه اللجنة بعدة مهام وهي:

– السعي إلى تنظيم حوار بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والأطراف المهتمة بشؤون الهجرة.

– تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.

– تقديم توصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، لاستغلال فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة[107].

جاء في تقرير اللجنة أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانيات الكاملة للهجرة الدولية ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الثلاث المختلفة منها: الإقليمية

---

(103) – بهون محمد، المغرب والهجرة من العبور إلى الاستقبال: التحديات والآفاق، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق الإنسانية في القانون الدولي والتشريع الوطني، شعبة القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز فاس، 2018، ص 30.

(104) – عزوز بن تمسك، " الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية "، مجلة الميزان، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة، تونس، أكتوبر 2018، ص16.

(105) – كريفيف الاطرش، فتحي عكوش، " الهجرة غير الشرعية: دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، جوان 2016، ص 276.

(106) – حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة: الضرورة والحاجة، أكاديمية الشرطة، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، د س ن، ص17.

(107) – تواتي يعقوب، مكافحة الهجرة غير الشرعية في المغرب العربي: دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص الفضاء الإقليمي والسياسات الدولية للجزائر، قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص106.

والوطنية والعالمية، وتضمن التقرير أيضا استنتاجات اللجنة وتوصياتها ونتائج المشاورات الإقليمية التي أجرتها خلال واحد وعشرون شهر وهي مدة التفويض المخول لها[108].

واشتمل تقريرها على تحليل القضايا الرئيسية للهجرة، وقام باقتراح إطار شامل للعمل الدولي مؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدة توصيات ذات العلاقة بدور المهاجرين في سوق العمل الدولي والتي بدورها تتجه نحو العولمة، التنمية والهجرة السرية والمهاجرين في المجتمع الدولي وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة[109].

الفرع الثاني

الأجهزة الدولية ذات صلة بمكافحة الهجرة السرية

جاءت الأجهزة الدولية ذاتصلةبمكافحة الهجرة السرية لتعزيز الأجهزة الدولية المتخصصة في هذه الظاهرة.

أولا: جهود منظمة العمل الدولية في مواجهة الهجرة السرية

تأسست منظمة العمل الدولية[110](OIT) سنة 1919، بعد الح ع ا حيث تم النص عليها في معاهدة فرساي في نفس السنة، وتم دمج نظامها الأساسي في الفصل الثالث عشر من المعاهدة مقرها جنيف بسويسرا[111]، وذلك من أجل رؤية المؤسسة على مبدأ" لا يوجد سلام عالمي ودائم بدون معاملة لائقة للعمال"، أصبحت المنظمة الوكالة الأولى المتخصصة للأمم المتحدة في

---

[108] – بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 104.

[109] – بوعافية ليندة، برباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص65.

[110] – هيئة دولية مستقلة متخصصة ترتبط بالأ.م ولها شخصيتها الاعتبارية الكاملة التي تمكنها من اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لتحقيق السلام الاجتماعي العالمي الدائم القائم على العدالة الاجتماعية من خلال تنظيم قوانين العمل، (أنظر قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 293).

[111] – خلفاوي نسرين، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال المهاجرين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2018، ص 9-10.

1946 ومن بين اهتماماتها العمل (شروطه، مستقبله، والقانون الذي ينظمه، التنمية الاجتماعية الاقتصادية، الهجرة، المساواة والتمييز، الفقر).

تعتبر منظمة العمل الدولية الهيئة الوحيدة التي تتعاون فيها أصحاب الأعمال ومنظمات الأعمال وبالحكومات على أساس المساواة، وتهدف إلى حماية حقوق العمال المهاجرين[112]، وسعت المنظمة إلى تنفيذ مبادئها، وذلك عن طريق وضع معايير والسهر على تنفذيها ومساعدة الحكومات على تحقيق مقاييسها، وتشجيعها على خلق فرص عمل لائقة[113].

تهدف منظمة العمل الدولية إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية في العمل، والمساعدة على توفير مناصب الشغل للرجال والنساء على حد سواء، وذلك إلى جانب ضمان الحماية الاجتماعية لكل العمل، وتقوية الحوار بين مختلف الأطراف المهنية، ولأجل ذلك تقوم المنظمة بوضع المعايير الدولية الخاصة بالعمل على شكل اتفاقيات وتوصيات تحرص على إنجاح العلاقة بين المهنيين من خلال بناء منظمات قانونية تضمن حرية تكوين المنظمات[114].

تركز مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية على بعد الحق في التشغيل، والاتفاقية رقم 89 لسنة 1949 جاءت بعنوان الهجرة من أجل العمل[115]، وقد عملت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وتحقيق المساواة في المعاملة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة.

إضافة إلى ذلك وضعت المنظمة اتفاقية مكملة رقم 143 سنة 1975 حيث تضمنت قسمين: جاء القسم الأول متعلق بالهجرة في ظروف تعسفية من خلاله طالبة دول الأعضاء احترام حقوق العمال المهاجرين، والقضاء على التشغيل غير الشرعي، والقضاء على هجرة العمال الذين

---

[112] – زايد علي زايد الغواري، مرجع سابق، ص 173.

[113] – محمد سعيد مجدوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص133.

[114] – منظمة العمل الدولية: www.aljazeera.net

[115] – الهجرة من أجل العمل عبارة عن اتفاقية دولية معمول بها لتنظيم حركة لليد العاملة على الصعيد الدولي ولقد أصدرت سنة 1939، وتم تعديلها سنة 1949 ثم أدخلت مرحلة التطبيق في 22 جانفي 1952، وهي تضم 32 مادة و3 ملاحق.

تتنافى وضعيتهم مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، أما القسم الثاني فيستوحي مقتضياته من الاتفاقية رقم 111 لسنة 1951 بحيث فرضت هذه الاتفاقية على دول الأعضاء، ضمان المساواة في المعاملة في جميع ميادين العمل والضمان الاجتماعي[116].

ثانيا: اهتمام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) بالهجرة السرية

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[117] من 194[118] دولة عضو، ويعمل على مدار الساعة على أربعة لغات رسمية (الانجليزية، الفرنسية، العربية والاسبانية)[119]، ولذلك فإن كافة الوثائق والمستندات والأحاديث يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربعة[120]، وتهدف الأنتربول[121] إلى تشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[116] – قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 294–295.

[117] – تعود فكرة إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى مبادرة خاصة خلال المؤتمر الدولي للشرطة في موناكو عام 1914، بناءا على دعوة أمير موناكو ألبارة الأول حيث ضم 14 دولة، حيث ظهرت لأول مرة في فينا وكان مدير أمن لشرطة فينا أول رئيس لها، واعتبر أول مقر لها، ثم انتقل مقرها إلى ألمانيا في فترة حكم النازية، وقد ظلت هذه المنظمة في حالة ثبات إلى غاية 1956 حيث أعيد هيكلتها من جديد وأصبح مقرها الرئيسي باريس، (أنظر قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 284).

[118] – الأنتربول، البلدان الأعضاء، المتوفر على الموقع: https: //www.intepol.int/ar/3/10، تم الإطلاع عليه يوم 15 /2021/06، على الساعة 11: 23.

[119] – عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 138–139.

[120] – بوجلطي سعيد، فضيل عمر، الأنتربول ومناهضتها للإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، بويرة، 2018، ص 13.

[121] – الاسم الرسمي للمنظمة هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، واسمها الرسمي المختصر بالانجليزية هو: i .c.p.o، أي الأحرف الأولى من عبارة organisation international criminel police، وبالفرنسية o .i.p.c أي الأحرف الأولى من عبارةorganisation internationale de police criminelle، والاسم Interpol كلمة مدمجة لعبارة international police الانجليزية.

إضافة إلى إنشاء وتطوير النظم التي بشأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام، كما يهدف أيضا إلى توسيع ومرونة التعاون الدولي واحترام للسيادة الداخلية لكل دولة وذلك بعدم التعدي على القوانين الداخلية لكل دولة ضمن احترام حدود حقوق الإنسان[122].

من أجل معرفة دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود خاصة تهريب المهاجرين، يجب التعرض إلى آلياتها والمتمثلة فيما يلي:

1. إنشاء فريق عالمي متخصص معني بمكافحة تهريب المهاجرين

لقد نظم الأنتربول اجتماعا دوليا وخرج مفاده إلى إنشاء فريق عالمي متخصص متعلق بمكافحة تهريب المهاجرين ومن أبرز نتائجه تعزيز شبكة الخبرات الإستراتيجيةوالعملياتية، وقد ركز هذا الفريق على تقنيات التحقيق وعمليات التدخل الميدانية الهادفة إلى مكافحة أشكال الجريمة وفي إطاره تستفيد الشبكات الإجرامية من ضعف التشريعات ومن الأرباح التي تعود عليها أنشطتها.

كانت عملية بايبلاين من أهم الممارسات التي نتجت أثناء اجتماعهم والتي نفذت في إطار مشروع مكافحة تهريب المهاجرين بين الولايات المتحدة وكولومبيا[123].

---

[122] – عكروم عادل، مرجع سابق، ص 144.

[123] – قميني رؤوف، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الحنائي الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص219.

2. دور المنظمة في تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين

يحتل الأنتربول مكانة مرموقة بحيث تمكنه من المساعدة على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، ولقد خصص لهذا الغرض مشروع يعرف ببرنامج الأنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين، ويعمل على كشف الشبكات الإجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين بوثائق سفر مسروقة.

بغية التنسيق الدولي يتعاون الأنتربول تعاونا وثيقا مع هيئات أساسية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين (اليوروبول، الفرونتكس، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب الأ.م المعني بمكافحة المخدرات والجريمة)، ضف إلى ذلك أن الأنتربول يقوم بجمع بيانات الاستخبارات من مختلف المراجع، وذلك بتزويدها بالمساعدات الميدانية وكشف الاتجاهات الجديدة لتهريب البشر[124].

ثالثا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يعتبر هذا المكتب من بين المنظمات الرائدة عالميا في مجال مكافحة المخدرات وهو البرنامج الرئيسي لأ.م بشأن الإرهاب، تأسس سنة 1997، كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الدمج بين برنامج الأ.م وقسم مكافحة المخدرات (UNDCP) الدولي للسيطرة على المخدرات والجريمة تابع لمكتب الأمم المتحدة في فينا[125].

يدل هذا الدمج على ارتباط المخدرات والإرهاب والجريمة من خلال إصلاحات إدارية متتالية، وفي البداية كان يطلق على هذا المكتب اسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ثم عدل في أكتوبر 2002 ليصبح تحت اسم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[126].

---

[124] – قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص288-289.

[125]–United Nations office on Druge and crime .https: //www.unescwa.org/united-nations-office-drugs-and-crime, 14/06/2021, 02: 01.

[126] بن صالح رشيدة، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1: بن يوسف بن خدة، 2016، ص.ص273-274.

تتعدد مهام المكتب منها مساعدة دول الأعضاء في جهودها التي تهدف إلى مكافحة الجريمة بكل أنواعها ومظاهرها، وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات التي تقوم بها[127].

إن ولايات هذا المكتب ذات أهمية أساسية وتقع في المجالات ذات الأولوية للأمم المتحدة على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها 63/247، ويتسم المكتب بهيئتين إداريتين رئيسيتين منفصلتين تماما، وهما لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[128].

وإذا كانت هذه المهام لا تنصب بصفة مباشرة على مكافحة تهريب المهاجرين فإن جهود الأمم المتحدة في وضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا تهريب المهاجرين تكاد تكون محصورة في الأعمال التي تقوم بها لجنة الجريمة والعدالة الجنائية[129]، وزيادة على ذلك فهي تسعى لخلق الأطر القانونية المناسبة لتحقيق هذا الهدف[130].

يقوم مكتب الأ.م المعني بالمخدرات والجريمة بإصدار العديد من الآليات من أجل الدول الأعضاء في فهم جريمة تهريب المهاجرين واستراتيجيات مكافحتها.

---

[127] حجاج مليكة، مرجع سابق، ص376.

[128] Yishan Zhang, papa Louis Fall Tadanori inomata, review of management and administration in the united nations office on drugs and crime, (UNODC) united nations, geneva,2010,p . p 2-3.

[129] – من بين الأعمال المقدمة من قبل لجنة الجريمة والعدالة الجنائية مؤتمرها الثاني عشر بسلفادور 12–19 أفريل 2010 حول **اتخاذ تدابير في مجال العدالة الجنائية لتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود**، ومؤتمرها الثالث عشر بالدوحة 12–19 أفريل 2015 حول **الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين(التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي مجال تبادل المساعدة القانونية وفي مجال حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة والتحديات المماثلة في هذا المجال**، كما قدمت توصية أثناء انعقاد دورتها الثالثة والعشرون ماي 2014 بضرورة توحيد جهود مكتب الأ.م المعني بالمخدرات والجريمة ودول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضرورة تعزيز التعاون الدولي في التصدي لتهريب المهاجرين).

[130] – حجاج مليكة، مرجع سابق، 377.

1. القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين

وضع مكتب الأ.م المعني بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عام 2010 لمساعدة الدول في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، ويهدف هذا القانون إلى تسهيل وطرق قيام المكتب بتقديم المساعدة من حيث التشريعات ومساعدة في تقديم وتعديل تشريعاتها الحالية في اعتماد تشريعات جديدة[131]، وهو مصمم ليكون قابلا للتكيف مع احتياجات كل دولة مهما كانت الأعراف القانونية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الجغرافية، يحتوي القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين على العديد من الأحكام التشريعية التي طلب البروتوكول الدول الأطراف القيام بإدخالها ضمن التشريعات الداخلية[132]. ولفهم هذه الأحكام وتطبيقها من الناحية العملية فقد تناولها القانون النموذجي لمكافحة التهريب في 32 مادة ضمن خمس فصول[133].

2. دليل تدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

في سنة 2000 استهل مكتب الأ.م المعني بالمخدرات والجريمة عملية لإعداد نمط تدريب أساسي من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين، ونفذت بالتعاون مع الأنتربولاليوروبول ووكالة مكافحة الجريمة المنظمة، ونتجت عن هذه العملية إعداد الدليل الأساسي على التحقيق في تهريب

---

(131) – عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في تشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية–ادرار، الجزائر، 2019، ص51.

(132) – قميني رؤوف، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 215–216.

(133) – جاء الفصل الأول بعنوان **الأحكام العامة** وتناول فيها أغراض هذا القانون وتفسير بعض المصطلحات المشمولة بالبروتوكول، أما الفصل الثاني كان بعنوان **الأفعال الإجرامية** تناول فيه الأفعال الجريمة وفق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والحالات المتعلقة به كقواعد الشروع والمساهمة الجنائية إضافة إلى العقوبات والظروف التي من شانها أن تشدد العقوبة، أما الفصل الثالث كان بعنوان **تدابير الحماية والمساعدة** تناول فيه الحقوق التي يجب أن تحترم وتوفر للمهاجرين المهربين أثناء تهريبهم أو بعد تهريبهم أو بعد إلقاء القبض عليهم، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الرعاية الطبية وتوفير الحماية لهم من العنف وتامين المساعدة بإتاحة السبل للوصول إلى المفوضين التابعين لدولتهم، واحترام حقهم في الحياة، أما الفصل الرابع جاء بعنوان **التنسيق والتعاون** يتضمن آليات مكافحة التهريب المهاجرين بجميع إشكاله ودعوة دول الأطراف إلى التعاون عن طريق توسيع نطاق الولاية القضائية للدول وإنشاء وحدات مشتركة لتدريب الموظفين وتأهيلهم لمواجهة الإجرام المنظم بصفة عامة وتهريب المهاجرين بصفة خاصة وفي الفصل الأخير جاء باسم **العمليات الإجرامية ذات الصلة** تناول استراتيجيات إعادة المهاجرين المهربين إلى بلدانهم دون المساس بحقوقهم الأساسية الإنسانية والإجراءات التي تتبعها كل من دول المقصد والمنبع لإنجاح هذه الإستراتيجية.

المهاجرين والملاحقة القضائية سنة 2010، وهذا الأخير نص في ديباجته على أن الهجرة من أهم القوى الدافعة للتقدم والتنمية البشرية، وقد أدت الهجرة بدورها إلى انتشار لغات وثقافات[134].

تعتبر الهجرة العالمية من أكبر نتائج العولمة ولكن استغلالها من جانب المجرمين يمثل الجانب المظلم للهجرة، ومن الضروري ملاحقة ومعاقبة المهربين، ويحتوي هذا الدليل على تسعة نمائط[135]، ويهدف إلى الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبر والبحر، وتوضيح آليات التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين، ومساعدة المحققين على منع تهريب المهاجرين ومكافحته[136].

المطلب الثاني

بين فعلية وفعالية الأجهزة الدولية لمكافحة الهجرة السرية

سنتناول في هذا المطلب نشاطات الأجهزة الدولية العاملة في مجال الهجرة السرية في **(الفرع الأول)**، وتقييم الأجهزة الدولية العاملة في مجال مكافحة الهجرة السرية **(الفرع الثاني)**.

---

(134) – دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، مكتب الأ.م المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، الأ.م، نيويورك، 2010، ص3.

(135) – تتناول النمائط الواردة في دليل التدريب مفهوم تهريب المهاجرين وفئاته، ودور المهاجرين المهربين ومهربي المهاجرين في إجراءات العدالة الجنائية، ونهج التحقيق، والتحقيقات المالية، وتقنيات التحقيق السرية، والاستخبارات، والمسائل القانونية، والتعاون الدولي، وحقوق الإنسان، هذه النمائط تمثل ثمرة عملية تشاركية واسعة النطاق ساهم فيها خبراء في ميدان إنفاذ القانون والملاحة القضائية من مناطق عديدة في جميع أنحاء العلم، انظر دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، مرجع سابق، ص 3 و4.

(136) – حجاج مليكة، مرجع سابق، ص.ص 379-381.

الفرع الأول

نشاطات الأجهزة الدولية العاملة في مجال مكافحة الهجرة السرية

يتخذ المجتمع الدولي العديد من الممارسات في مجال مكافحة الهجرة السرية عن طريق أجهزتها وتتمثل هذه النشاطات فيما يلي:

أولا: أنشطة منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الهجرة السرية

عقدت منظمة الأمم المتحدة حوار رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية في نيويورك في 2006، حيث دعى إلى ضرورة استمرار الحوار بين الحكومات حول مسائل الهجرة الدولية من خلال إنشاء منتدى عالمي معني بالهجرة والتنمية الذي أبرم 2007 وظل ينعقد بصورة دورية كل سنة، كما أبرمت أيضا حوار رفيع ثاني سنة 2003 حول الهجرة الدولية والتنمية.

وفي مجال حماية المهاجرين السريين قامت الأمم المتحدة بعقد عدة اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان منها اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الأول والثاني، ضف إلى ذلك فقد أنشأت المنظمة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والفريق العالمي المعني بالهجرة[137].

من الأنشطة التي شارك فيها المقرر الخاص في 2005، خلال فترة خير مشمولة في التقرير فقد شارك في:

- حلقة عمل تحت عنوان" حلقة العمل المعنية بالهجرة وحقوق الإنسان" انعقدت في نيويورك في 27 حزيران 2006 ونظمها مركز الأ.م.
- شارك في اجتماع عقد في مدريد تحت عنوان" لقاء بشأن الهجرة والتنمية" في 18، 19 تموز 2006 ونظمته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية.

[137] – بومعزة فاطمة، بومعزة منى، مرجع سابق، ص. ص 334 –335.

– كما شارك في اجتماع انعقد في جاكارتا من 23 إلى 27 تموز 2006، ونظمه منتدى آسيا والمحيط الهادي المعني بالمرأة والقانون والتنمية بشأن المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية وضعف وضعهن بوصفهن أشخاص تنطبق عليهم حقوق الإنسان[138].

وفي 2013 شارك المقرر الثاني في العديد من المؤتمرات والأحداث منها:

– الاجتماع السادس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية حيث انعقد في موريشيوس نوفمبر 2012.

– اشترك في الاجتماع التنسيقي الحادي عشر المتعلق بالهجرة الدولية في نيويورك فيفري 2013.

– وقام أيضا بالمشاركة في اجتماع خبراء المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والإدارة نظمته مفوضية حقوق الإنسان في حزيران 2013[139].

ثانيا: مساعي المنظمة الدولية للهجرة للتقليص من تهديد الهجرة السرية

أطلقت المنظمة الدولية للهجرة الحوار الدولي بشأن الهجرة في الدورة الخمسين لمجلس المنظمة الدولية للهجرة في عام 2001، وذلك بطلب من أعضائها والغرض منه هو توفير منتدى لدول الأعضاء والمراقبين بغية تحديد ومناقشة القضايا والتحديات الرئيسية في مجال الهجرة الدولية[140].

خصصت المنظمة الدولية للهجرة عدة آليات لترقية مستويات التعاون بين الدول مركزة على مجموعة من المحاور أبرزها الهجرة والتنمية، الهجرة القسرية وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات كلا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين، كما تعمل على نحو وثيق مع شركاء من أطراف حكومية وغير حكومية، كما تقوم

---

(138) – الجمعية العامة لأ.م، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الدورة الحادية والستون، البند 66 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة A/61/324، 11 سبتمبر 2006 ص.ص 4-5.

(139) – الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، مرجع سابق، ص3.

(140) – المنظمة الدولية للهجرة وكالة الأمم المتحدة للهجرة، مرجع سابق، ص 5.

بمساعدة على ضمان الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة وضمان تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة.

ابعد من ذلك فهي تقدم مساعدات لا يستهان بها لأجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين وذلك من خلال الورشات التحسيسية التي تعقدها دوريا مثل تلك التي أقيمت لصالح شرطة لفيتنام في جوان 2012[141].

في سنة 2013 قامت المنظمة الدولية للهجرة بإجراء زيارات ميدانية وتقييمات تقنية لدعم الحكومات في تحديد أطراف العمل ولتعزيز وتمكين عمليات تبادل المعلومات والتنسيق بين المراكز الحدودية لتتمكن من مواجهة عملية التسلل الفردي بين الدول خاصة ذات الحدود المشتركة.

نظرا لموت العديد من المهاجرين وذلك بسبب الانتقال قامت المنظمة الدولية للهجرة بتحديد مجال أولوياتها عن طريق تشكيل منظمة إلكترونية مشتركة لتعاون بين بلدان المصدر والعبور والمقصد وذلك لتحقيق التوازن بين الإجراءات الخاصة بإنفاذ القانون والاستجابة للأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الهجرة السرية، كما أيضا العديد من المؤتمرات للحد من هذه الظاهرة والبحث عن حلول في إطار التعاون الدولي على غرار مؤتمر بوبلا بالمكسيك 2010[142].

إن المنظمة الهجرة الدولية منظمة ذات ولاية تنفيذية بحيث تعمل كمقدم خدمات للدول وتشمل وظائفها في نقل المهاجرين وتوفير خدمات الهجرة المتصلة بالاستخدام والخدمات لأجل العودة الطوعية والقيام بدور المنتدى الذي يستخدم لتبادل الآراء والممارسات[143].

---

[141] – خلوفي نعيمة، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي والداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة 2016، ص.ص 19-20.

[142] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، مرجع سابق، ص. ص 26-27.

[143] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، مرجع سابق، ص 14.

ومن أمثلة نشاطات المنظمة في الميدان نجد:

– بذلت المنظمة الدولية للهجرة جهودا لمنع انتشار كوفيد 19 بين الناس في مراكزها وخصصت أدوات التعقيم وعملت على تثقيف الطاقم والسكان بشأن طرق الوقاية وأغلقت المطابخ لتجنب التجمعات الكبيرة.

– كما أعلنت المنظمة أن فرقا تابعة لها تقدم دعما للمهاجرين في المنطقة الصحراوية من غرب وشرق إفريقيا بعد أن تم ترحيلهم إما بدون إجراءات قانونية واجبة أو تم التخلي عنهم من قبل المهاجرين[144].

– وزعت المنظمة الدولية للهجرة والمجلس الدنماركي في البوسنة للاجئين الملابس الدافئة وأكياس النوم والطعام ومستلزمات النظافة على 1500 شخص ينامون في ظروف قاسية[145].

– حسب المنظمة الدولية للهجرة، في وقت نشوب حريق في أحد مرافق احتجاز المهاجرين في العاصمة اليمنية صنعاء، كان يوجد في المرفق المكتظ حوالي 900 مهاجر معظمهم إثيوبيين وقد تم إرسال فرق من العاملين الصحيين التابعة للمنظمة وسيارات الإسعاف وأكثر من 23000 من المواد الطبية بما في ذلك السوائل الوريدية ومستلزمات الصدمات وغيرها من الضروريات على الفور إلى المرفق والمستشفيات الرئيسية لتقديم المساعدة العاجلة المنقذة للحياة[146].

---

[144] الأمم المتحدة، فيروس كرونا: الجائحة التي عطلت العالم وفاقت محنة اللاجئين والمهاجرين، المتوفر على الموقع: https: //news.un.org/ar/story/2020/12/1068352، تم الاطلاع عليه يوم: 15 جوان 2021، على الساعة 21: 10.

[145] الأمم المتحدة، بعد احتراق مخيمهم آلاف المهاجرين مجبرون على النوم في ظروف قاسية في البوسنة، المتوفر على الموقع:
https: //news.un.org/ar/story/2020/12/1068122، تم الاطلاع عليه يوم 15 جوان 2021، على الساعة: 21: 05.

[146] الأمم المتحدة، اليمن: الحريق المرعب في مركز احتجاز مكتظ في صنعاء يسلط الضوء على معاناة المهاجرين، المتوفر على موقع:
https: //news/un.org/story/2021/03/1072252، تم الاطلاع عليه في 15 جوان 2021، على الساعة 22: 03.

ثالثا: اللجنة العالمية للهجرة جهاز متخصص: أنشطة متنوعة في مجال مكافحة الهجرة السرية

قامت اللجنة العالمية للهجرة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة مسألة الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير العام للأمم المتحدة[147].

عملت اللجنة كهيئة استشارية غير رسمية في 2004 و2005 بحيث أجرت مشاورات مكثفة مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة وشمل ذلك خمس جلسات استماع إقليمية رئيسية في منطقة آسيا والمحيط الهادي والبحر الأبيض المتوسط وشرق الأوسط وأوروبا وإفريقيا والأمريكتين حضرها مسؤولون حكوميون على كلا من المستويات المحلية والإقليمية والدولية وممثلي المنظمات الدولية وغير حكومية، النقابات العمالية وجمعيات المهاجرين ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى وكذلك أرباب العمل ومديري الشركات ووكلاء التوظيف وخبراء الأكاديميين والصحفيين.

كما عقد الرؤساء المشاركون وأعضاء اللجنة والمدير التنفيذي والأمانة، اجتماعات ثنائية عديدة مع الحكومات والمؤسسات، في جنيف ونيويورك.

بالإضافة إلى هذه الأنشطة نظمت المفوضية سلسلة من ورشات العمل مع مجموعات أصحاب المصلحة بما في ذلك البرلمانيين والقطاع الخاص ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، المتخصصين في سياسات الهجرة والباحثين الأفارقة[148].

رابعا: إسهامات منظمة العمل الدولية في توظيف المهاجرين السريين

تهتم منظمة العمل الدولية بدفاعها عن العمال ومصالحهم وذلك بوضع قواعد تحمي عمالها المهاجرين ويظهر ذلك جليا في عقد اتفاقيتين أساسيتين وهما: الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة عمال المهاجرين سنة 1975 رقم

---

[147] أمحمدي بوزينة أمينة، مرجع سابق، ص 252.

[148] –United nations secretaria, department of social and econmie,"summary of the rapport of the global commission on international migraration",fourth coordination meeting on international migration, New York , 26-27october 2005, p2.

143، وخصص الأخير بمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصفة سرية وتجريم شبكات أو الأشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة، وإلى جانب هاتين الاتفاقيتين تجدر الإشارة إلى الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحق التنظيم سنة 1989 رقم 87 كذلك الاتفاقية الخاصة بالمساواة في معاملة ممثلي البلد والذين ليسوا من مواطني البلد في الضمان الاجتماعي سنة 1962 رقم 118[149].

من بين أنشطة منظمة العمل الدولية في الميدان نجد:

– لقد قبلت موريتانيا والنيجر سنة 2006 بعثات منظمة العمل الدولية لتقصي الحقائق المتصلة باتفاقية العمل الجبري 1930 رقم 29، والاتفاقية رقم 182، وأعدت توصيات ورجعت في نوفمبر 2006، وساعدت هذه البعثات على إعادة النظر في الحاجة إلى المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية، وذلك توخيا لدعم الحكومات مناجل تطبيق الاتفاقيات تطبيقا أفضل.

– تعتبر عملية الاتجار بالبشر لاسيما الاتجار بالنساء مشكلة جديدة في أثيوبيا وقد تم بذل جهود لتوعية ممثلي المؤسسات ذات صلة لكي يبدؤوا بإعداد سياسات عامة للتشريعات لرصد الحركة القانونية للأشخاص، ولهذه الغاية نشرت منظمة العمل الدولية دراسة حول وكالات استخدام الخاصة تستخدم فيها حكومات زامبيا حاليا في أنشطتها لإعادة النظر في قوانينها وتشريعاتها.

– وفي غابون وهو بلد يستضيف ضحايا الاتجار بالأطفال ويعتني بهم حيث جعل برنامج "مكافحة الاتجار الأطفال لاستغلالهم للعمل في غرب إفريقيا ووسطها" من الوقاية أولوية له، وذلك من خلال إنشاء لجان رصد لاسيما للشابات اللواتي يعملن في الخدمة المنزلية وهن من ضحايا الاتجار[150].

– عملت منظمة العمل الدولية بأنشطة أخرى دعت بها الدول الأعضاء للحد من الظروف المؤدية للهجرة بما في ذلك المساعدة في توفير فرص عمل لائقة فعلى سبيل المثال: أجرت المنظمة تحليلا لسوق العمل حيث برزت الروابط ما بين عمالة الشباب والنساء وهجرة العمال.

---

[149]– محمد الحريزي، يوسف أملاس، أيوب لطفي، مرجع سابق، ص.ص 12–14.

[150]– تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي، أنشطة منظمة العمل الدولية في إفريقيا، الاجتماع الإقليمي الحادي عشر، ط 1، (ISBN 978–92–2–619659–9)، أفريل 2008، ص.ص 9–10.

– ساهمت أيضا المنظمة بشكل مكثف في إعداد أقسام تتعلق بهجرة العمالة وحماية المهاجرين في الإطار الاستراتيجي للاتحاد الإفريقي بشأن سياسة الهجرة لإفريقيا.

خامسا: تصدي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين

تقوم الأنتربول بإصدار نشرات دولية بمختلف أنواعها[151]، وفي مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين تقدم المنظمة عدة خدمات لبلدان الأعضاء منها قواعد البيانات بما في ذلك وثائق السفر المسروقة والمفقودة والوثائق المزورة، وتقدم أيضا خدمات في مجال الأدلة الجنائية المتعلقة ببصمات الأصابع والبصمة الوراثية[152].

ومن أمثلة نشاطاتها في الميدان:

– أسفرت عملية قادها الأنتربول واستهدفت مكافحة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على الصعيد الدولي عن اعتقال ما يقارب 200 شخص وتحديد هوية حوالي 3500 مهاجر غير شرعي في أمريكا الشمالية والجنوبية وإفريقيا وأوروبا وآسيا.

– كما اعتقلت أكثر من 30 شخص كانوا على صلة بالاستغلال الجنسي المنتشر للمهاجرات وضحايا الاتجار بالبشر[153].

– وجهت السلطات المختصة في منظمة البلقان ضربة لمجموعة الجريمة المنظمة إذ اعتقلت في إطار عملية قادها الأنتربول، في 72 شخص يشتبه في ارتكابهم جرائم الاتجار بالبشر و167

---

[151]– سواء للبحث عن المجرمين الفارين (النشرات الحمراء) أو الأشخاص المفقودين (النشرات الصفراء) الجثث المجهولة (النشرات السوداء) النشرات التحذيرية (النشرات الخضراء والبرتقالية) النشرات الاستعلامية (النشرات الزرقاء) ... وأيضا تقوم بإصدار نشرات دورية متخصصة مثل نشرة الاستخبار الأسبوعية الخاصة بالمخدرات، كما تقوم بتنظيم المؤتمرات والندوات الدولية بهدف تبادل الخبرات من اجل تحسين التعاون الدولي، (أنظر كتاب نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية الأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2011، ص 255).

[152] – عمرون وداد حياة، زاوي أحلام، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بود واو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 34.

[153] – الأنتربول، عملية الأنتربول تستهدف مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، المتوفر على موقع: https: //www.interpol.int/ar/1/1/2020/58، تم الاطلاع عليه يوم: 14 جوان 2021، على الساعة: 20: 50.

شخص ضالع في تهريب المهاجرين، في سياق هذه العملية التي أطلق عليها الاسم الرمزي Theseus، أوفد 3000 من موظفي أجهزة الهجرة والعدل والوحدات المتخصصة إلى مراكز حيوية لاسيما المعابر الحدودية ومحطات القطارات[154].

– في سياق عملية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أشرف عليها الأنتربول أنقذت السلطات في إفريقيا وأوروبا قرابة 500 شخص من ضحايا الاتجار بالبشر من بينهم أطفال وكشفت حوالي 76000 مهاجر غير شرعي ونفذت عملية weka تعني قف باللغة السواحيلية في فترة من 28 مارس إلى 2 أفريل وفتحت السلطات 24 بلد من بلدان المصدر والعبور والوجهة تحقيقات وتبادلت المعلومات من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية التي تتحكم في المسالك الرئيسية.

– أسفرت العملية التي أشرفت وحدة الأنتربول للفئات السكانية الهشة على تنسيقها عن اعتقال 195 شخص 88 بتهمة الاتجار بالبشر و63 بتهمة تهريب المهاجرين أما الباقي اعتقلوا لارتكاب جرائم أخرى مثل تزوير الوثائق[155].

سادسا: نشاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تهريب المهاجرين

– لقد عمل المكتب منذ عام 2007 على إعداد دليل تدريب أساسي لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وذلك بالمشاركة مع عدة أطراف أخرى وقد نتج عنه إصدار دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحة القضائية لمرتكبيه[156].

– في عام 2012 اعتمد المكتب إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين حيث ركزت على توفير المساعدة التقنية من أجل توفير البروتوكولين الأول والثاني

---

[154] – الأنتربول، منطقة البلقان: تفكيك عصابات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في سياق عملية Theseus، المتوفر على الموقع:
https: //www.interpol.int/ar/1/1/2020/theseus، تم الاطلاع عليه يوم: 14 جوان 2021، على الساعة: 22: 00.

[155] – الأنتربول، إنقاذ 500 شخص واعتقال 195 آخرين في إطار عملية نفذها الأنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، المتوفر على الموقع:
https: //www.interpol.int/ar/1/1/2021/weka-24، تم الاطلاع عليه يوم: 14 جوان 2021 على الساعة: 20: 36.

[156] – بومعزة فاطمة، بومعزة منى، مرجع سابق، ص 334.

المكملين لاتفاقية لأ.م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعم التعاون والتنسيق بين الوكالات.

– قدم المكتب خدماته ووفر الدعم للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص حيث اعد ثلاثة ورقات تتضمن معلومات أساسية من أجل إجراء مناقشات بشأن السياسات العامة أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل التي انعقدت من 2 إلى 8 نوفمبر 2013 في فيينا[157].

– من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين قدم المكتب مساعدة تقنية إلى أكثر من 80 بلد على المستوى الإقليمي والوطني، من خلال الأنشطة يسعى المكتب إلى الترويج لمنظور جنساني يتناول الحالة الخاصة للنساء من الضحايا والعاملات في مجال العدالة الجنائية[158].

الفرع الثاني

تقييم الأجهزة الدولية العاملة في مجال مكافحة الهجرة السرية

جاء المجتمع الدولي بالعديد من الأجهزة الدولية للتصدي لظاهرة الهجرة السرية، ولقد حققت هذه الأجهزة العديد من النجاحات لكن رغم ذلك وجهت لها العديد من الانتقادات.

---

[157] – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة CTOC ( ) 2014/3/ cop/ بعنوان" الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من اجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأ.م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السابعة، البند 2 ب من جدول الأعمال المؤقت، فيينا، 19 جوان 2014، ص .ص 2-3.

[158] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، الدورة السابعة، مرجع سابق، ص 5و 13.

أولا: غياب التعامل الصارم لمنظمة الأمم المتحدة في معالجة ظاهرة الهجرة السرية

رغم الجهود العديدة التي قامت بها منظمة الأ.م للبحث والتنسيق في مجال مكافحة الهجرة السرية إلا أنها تظل جهودا غير مكتملة نظرا لاقتصارها على مجال البحث والتدريب والتنسيق وليس لها طابع ملزم لمكافحة هذه الظاهرة، وما يلاحظ في عمل أجهزتها يبقى ذو طابع ملزم ومع ذلك يبقى أمرا جيدا خاصة فيما يتعلق بتنسيق الجهود الدولية والتوعية والتخطيط[159].

رغم أن الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة الأ.م في مجال حماية المهاجرين غير الشرعيين توفر حماية لهم إلا أنها تظل ناقصة سواء لكونها تخص فئات معينة مثل العمال وضحايا جريمة تهريب المهاجرين أو الاتجار بهم، كما أنها لا تنطبق إلا على الدول الأطراف زيادة إلى ضعف أجهزة الرقابة أو انعدامها والتعويل أساسا على إرادة الدول ومدي استعدادها لتنفيذ تدابير الحماية[160].

ثانيا: تقييم المنظمة الدولية للهجرة

مايعاب على المنظمة الدولية للهجرة أنها لا تملك حتى الآن ولاية شاملة بشأن مسائل الهجرة وبوجه خاص لا ينص دستورها على ولاية تلزمها بتوفير الحماية القانونية، وليس لديها سياسة واضحة بشأن الحماية، ولقد انتقدت برامج العودة الطوعية المشمولة بالمساعدة التي تتعلق بعودة المهاجرين بأنها ليست طوعية حقا لاسيما عندما تعرض على مهاجرين محتجزين في مراكز الاحتجاز [161].

فدستور المنظمة الدولية للهجرة يحصر نشاطها في عمليات التنظيم وتقديم الاستشارات في التعامل مع الهجرة والمهاجرين دون الانتقال إلى الرقابة الميدانية ومساعدة المهاجرين السريين[162].

---

[159] بومعزة فاطمة، بومعزة مني، مرجع سابق، ص.ص 335-336.

[160] مرجع نفسه، ص335.

[161] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، مرجع سابق، ص 15.

[162] جغام محمد، بن عطا الله بن علية، مرجع سابق، ص 125.

ثالثا: منظمة العمل الدولية بين السعي لإدماج المهاجرين السرين وتقاعس الدول

إن معايير العمل الدولية المتعلقة بالهجرة لا تتجلى تماما في البرامج القطرية في العمل اللائق، ومن بين عينة تشمل 48 برنامج قطريا لعمل لائق من 5 مكاتب إقليمية لمنظمة العمل الدولية هناك 8 برامج قطرية فقط تحيل استراتيجياتها إلى المساعدة التي تقدمها المنظمة قصد تنفيذ اتفاقية العمال المهاجرين رقم 97 واتفاقية العمال المهاجرين رقم 48، وكذلك توصيتين المصاحبتين لهما حيث لم يشمل هذه البرامج القطرية العمل اللائق ولم يول فيها أي اعتبار لوضع تنفيذ معايير العمل الدولية ذات صلة في مجال الهجرة.

رغم عناية المنظمة المستمرة لخبرتها وثقتها في أدواتها فهي غير حاضرة بما يكفي بالأنشطة العملية في مجال هجرة اليد العاملة الدولية ورغم شدة التزام موظفيها والعمل التي تقوم الوحدات ذات صلة لا يزال هناك حاجة إلى تعزيز هذا العمل[163].

رغم المضمون الايجابي للاتفاقيات التي عقدتها منظمة العمل الدولية في توسيع الحماية القانونية الدولية لصالح المهاجرين إلا أنها لم تجد ترحيبا من معظم الدول المستقبلة لليد العاملة حيث لم تصادق عليها إلا عدد محدود من الدول وهذا هو الموقف السلبي لهذه الاتفاقيات وهو الدليل على إمعان الدول المتقدمة في إنكار الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين الذين ضحوا بشبابهم في بناء هذه البلدان وازدهارها[164].

رابعا: احترافية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في متابعة مجرمي تهريب المهاجرين

تناولنا فيما سبق بعض النشاطات المختلفة لمنظمة الأنتربول، وهو نشاط يستهدف مكافحة الجريمة في إطار العلاقات بين دول أعضاء المنظمة، حيث كان هناك تخوف من أن تتعرض للفشل عند ممارسة نشاطاتها وهذا لما يتمتع به المجرمون من براعة، غير أن الواقع العملي للمنظمة اثبت العكس ويتبين ذلك لما تتمتع به المنظمة من تقدير واحترام من جانب المنظمات الدولية وكذا الناس على حد سواء.

---

[163] مكتب العمل الدولي لمجلس الإدارة، الوثيقة GB.303/PFA/3/5 بعنوان" تقييم مستقل لإستراتيجية منظمة العمل الدولية لتحسين حماية العمال المهاجرين"، الدورة 330، البند 3 من جدول الأعمال، جنيف، نوفمبر 2007، ص4، 5.

[164] محمد الحريزي، يوسف أملاس، أيوب لطفي، مرجع سابق، ص 14.

فمن حيث الحكومات نجد أن المنظمة تحظى بتقديم واحترام ويظهر ذلك في تزايد عدد الدول الانضمام للمنظمة[165]، حيث بلغ عدد أعضاء ها في وقتنا الحالي 194 دولة مما جعلها أكبر منظمة للشرطة في العالم[166].

ومن جانب المنظمات الدولية نجد أن منظمة الأنتربول تتعاون مع بعض المنظمات الدولية التي لها نفس أنشطتها مثال على ذلك نجد ممثلي الأنتربول يحضر اجتماعات لجنة المخدرات التابعة لأ.م، كما نجد الأنتربول له علاقة مع الوكالات الدولية المتخصصة تابعة لأ.م مثل المنظمة الدولية للطيران المدني.

أما بالنسبة للجماهير إن منظمة الأنتربول يحظى باهتمام الصحافة والإذاعة والتلفزيون بمتابعة أنشطتها[167].

مع أن منظمة الأنتربول تعتبر الجهاز الرئيسي لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين، إلا أننا اليوم نرى أنها تعاني من عدة مشاكل أهمها ضعف الإمكانيات والموارد المادية بالمقارنة مع النشاط العالمي للمنظمة إضاعة لصعوبة التحكم في جميع مراكز الوطنية المنتشرة عبر العالم إلا أن الأخطر هو محاولة اختراق المجرمين للنظام الأمني لمنظمة الأنتربول.

---

[165] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات: المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي وإبادة الأجناس واختطاف طائرات وجرائم أخرى أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص744.

[166] الأنتربول، بلدان الأعضاء، على الموقع:https: //www .interpol، مرجع سابق.

[167] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 744، 745.

بالإضافة إلى هذا نجد تهم أخرى كالاحتيال وتضليل العدالة وهذا يعتبر دليل قاطع على فعالية المنظمة فلو كان عكس ذلك فلماذا يبذل المجرمون الجهد والمال لتجنب الوقوع بين يديها؟.

خامسا: تقييم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

منذ إنشاء المكتب أخذت الاختصاصات والمهام الموكلة له في التوسع، وخاصة في العشرية الأخيرة، إلا أن هذه المهام لم تصحبها زيادة كافية توازيها في موارد الميزانية العادية، مما قد يجعله غير قادر على الوفاء التام بمتطلبات مهامه واختصاصه رغم الزيادة التي طرأت على المساهمات الخارجة عن الميزانية، مما يدل على الاعتراف بالدور الكبير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإنجازاته[168].

ونشير في هذا الصدد أن ميزانية المكتب تعتمد في تسعين بالمئة منها على مساهماتالدول.

[168] بن بهلول سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 135، 136.

خلاصة الفصل الأول

نلخص في ختام هذا الفصل من خلال ما تم تقديمه أن ظاهرة الهجرة السرية عرفت اهتمام واسع من قبل المجتمع الدولي، من خلال تضافر الجهود الدولية لأجل القضاء عليها أو التقليل منها على الأقل، فأبدت الدول رغبتها الجدية في سبيل ذلك من خلال عدة آليات أهمها إبرام اتفاقيات دولية تسعى من خلالها للحد من تدفق المهاجرين السرين، وعلى رأسها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما دعمت هذه الاتفاقيات باستحداث مؤسسات وأجهزة دولية معظمها ذات طابع أمني تتولى الاهتمام بمشكلة الهجرة السرية، فكان لها دور في انخفاض عدد المهاجرين السرين ولو بمعدل ضعيف، بالمقابل تصطدم أحيانا بتعارض مصالح الدول من جهة ومن جهة أخرى عدم نجاعة الاتفاقيات بسبب عدم إلزاميتها على الدول غير الأطراف.

الفصل الثاني
الآليات الإقليمية لمكافحة الهجرةالسرية

بالإضافة للجهود الدولية في مكافحة الهجرة السرية توجد الجهود الإقليمية التي ترتكز على التجمعات الإقليمية في مكافحة الهجرة السرية، فبدون أدنى شك فإن المجال الإقليمي يعتبر الحيز الأكثر ملائمة لوضع الآليات والاستراتيجيات الفعالة لمعالجة جميع المجالات التي تتقاسمها الدول، فقضايا الهجرة في أغلب الدول الأوروبية تصنف من أهم القضايا الأمنية خاصة بالنظر في العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين.

ونظرا لتشعب موضوع الهجرة فإن دراستنا سترتكز على الآليات القانونية الإقليمية لمكافحة الهجرة السرية (**المبحث الأول**)، والآليات المؤسساتية الإقليمية لمكافحة الهجرة السرية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الآليات القانونية الإقليمية لمكافحة الهجرة السرية

أدى تناقص الموارد البشرية إلى ظهور الهجرة السرية على مستوى العالم، وقد ازدادت معدلاتها في السنوات الأخيرة بنسب جد مرتفعة، وولد مخاطر أمنية تتمثل في تزايد تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما دفع الدول المستقبلة للمهاجرين إلى وضع قيود وضوابط صارمة على القادمين إليها محاولة منها لحد من الآثار السلبية للهجرة ولتصدي لهذه الظاهرة، حيث سنتناول في هذا المبحث أهم الآليات القانونية للحد من الهجرة السرية **(المطلب الأول)**، والأجهزة الإقليمية لمكافحة الهجرة السرية: بين الممارسة والتقييم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أهم الآليات القانونية للحد من الهجرة السرية

لطالما كانت الخيارات الأوروبية في مجال الهجرة السرية دائما واضحة، حيث ترغب أوروبا في هجرة منظمة لتلبية حاجياتها الإقتصادية، الاجتماعية، وكان ينظر إلى الهجرة السرية باعتبارها حركة مخالف للقوانين وإقامة غير مرغوبة لأنها ليست جزء من التخطيط أو التنظيم، فقد فرضت هذه الهجرة إلى أوروبا فوجدت نفسها ملتزمة بإيجاد وتطوير وسائل وآليات جديدة لإدارة شؤون المهاجرين غير الشرعيين المرتقب وصولهم.

الفرع الأول

الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الهجرة السرية

تبنت دول الإتحاد الأوروبي سياسة التعاون مع دول عبر إبرام اتفاقيات جماعية من أجل مكافحة الهجرة السرية، ويظهر ذلك في الاتفاقيات المبرمة على مستوى الأوروبي **(أولا)**، وعلى مستوى الأورو– إفريقي **(ثانيا)**.

أولا: على مستوى الاتحاد الأوروبي

لأجل التصدي لظاهرة الهجرة السرية قام الاتحاد الأوروبي بإبرام عدة إتفاقيات إقليمية ضالعة في مجال الهجرة السرية.

1. اتفاقية شنغن 1985 (Schangen)

لقد قامت دول الاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة الهجرة السرية، بإبرام اتفاقية شنغن سنة 1985، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1995، وهي اتفاقية تتبادل بموجبها الدول الأعضاء في الاتحاد معلومات أمنية والشخصية، عبر ما يسمي ب"**نظام شنغن المعلوماتي**"، والهدف من هذا النظام هو إلغاء إجراءات السيطرة الامنية على تنقلات الأشخاص داخل الاتحاد الأوروبي[171].

واستفادة الدول الأعضاء من هذا النظام المعلوماتي للحد من دخول المهاجرين السرين الذين كانوا يتحايلون للوصول إلى دول المقصد بالمرور عبر دول أخرى غير التي يريدون الاستقرار فيها، والتي سبق أن رفضت طلبهم بالسفر إليها، حيث يقومون بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ويتخذون من هذه الدولة ممر لهم إلى دولة المقصد، وتمنح هذه الاتفاقية فرص للحوار مع الدول لغير طرفا فيها خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى بلدهم المنشأ[172].

2. اتفاقية إعادة القبول

في إطار الإجراءات التي عمل عليها الاتحاد الأوروبي للتعامل مع قضية الهجرة السرية، قام الاتحاد الأوروبي بإبرام عدة اتفاقيات كإعادة القبول[173]، فعملية إعادة الرعايا في حد ذاتها

---

[171] – بن يحي عتيقة، "الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة ابن خلدون– تيارت، د.س.ن، ص 166.

[172]– يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، " الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر(قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 350.

[173]–كرم أبو الحلا أبو شاوش، سياسات الاتحاد الاوروبي إزاء الهجرة غير النظامية: التحديات وآفاق المستقبل 2011 – 2016 دراسة حالة المانيا، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة نيرزيت، فلسطين، 2018، ص 82.

تدابير عقابية اتجاه المهاجرين السريين، ولكنها تعد بمثابة تدبير إداري يتخذ في حق هؤلاء الذين يخالفون قواعد الدخول والإقامة في دول الوجهة.

ويهدف إبرام اتفاقية إعادة القبول إلى تسهيل عملية ترحيل المهاجرين السريين وتنظيم اطر إعادتهم وقبولهم في بلدهم المنشأ، فالالتزام بهذا المبدأ يجد مبادئ وقواعد القانون الدولي العام وفي أولويتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحضر على الدول المصدر عدم الاعتراف بحق رعاياها للعودة لوطنهم الأصلي[174].

3. اتفاقية ماستريخت 1992

لأجل التصدي للجريمة المنظمة، عكست رغبة الأطراف الأوروبيفي الربط بين إحراز التقدم على الصعيدين الاقتصادي والسياسة الخارجية، فحددت المخاطر الأمنية التي تهدد الأمن الأوروبي خاصة استمرار تدفق المهاجرين السرين إلى أوروبا[175].

تعد هذه الاتفاقية من أهم المنعطفات التي شهدها الحقل الاقتصادي الأوروبي وما يميزها عن غيرها من المعاهدات أنها جاءت بشروط صارمة بغية إيجاد منطقة أكثر استقرار ليكون الاتحاد قوة اقتصادية[176].

وفي سنة 1993، أنشئت الدول الأوروبية وحدة شرطة المخدرات الأوروبية التي أسند إليها مهمة مكافحة المنظمات الإجرامية ليمتد اختصاصها سنة 1995 ليشمل مكافحة الهجرة السرية والجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص[177].

---

[174] اتفاقية مؤسسة للاتحاد الأوروبي، تهدف لإقامة وحدة أوروبية شاملة، تم التوقيع عليها في السابع من فيفري 1992 من طرف 12 دولة أوروبية، دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 1 نوفمبر 1993.

[175]أكيل محمد أمين، " اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، جامعة بجاية، 2020، ص 852.

[176]بلجبل عادل، التجربة الأوروبية في التعاون والتكامل الإقليمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س م، ص 58.

[177] خويل بلخير، مرجع سابق، ص 167.

4. اتفاقية أمستردام 1997

أتت هذه الاتفاقية كتعديل على اتفاقية ماستريخت والاتفاقيات المنشأة للمجموعة الأوروبية، تم التوقيع عليها في 2 أكتوبر1997[178]، ودخلت حيز التنفيذ في 1 ماي 1999 حيث أدخلت المعاهدة تغييرات كبيرة على الاتحاد الأوروبي وذلك بالتركيز على حقوق الإنسان.

قسمت الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء وملحق وثلاثة عشر بروتوكولا وتسعة وخمسون إعلانا، احتواهم الملحق الخاص بالإعلان الختامي، وتضمنت الأحكام والقوانين الخاصة بحرية تنقل الأفراد داخل الاتحاد الأوروبي، والآليات الخاصة بتأشيرة الدخول وحق اللجوء والهجرة، كما نصت على الضمانات لحماية الحقوق الأساسية داخل الاتحاد الأوروبي ودعت إلى تكافؤ الفرص في العمل[179].

5. قمة تامبير 1999

قرر فيها رؤساء دول الاتحاد الأوروبي تبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة ومن أجل التحكم بتدفق الهجرة، والتركيز على سياسات المراقبة لمستوى التدفقات مع إصدار تشريعات لتقنين الهجرة واللجوء السياسي وتقييدها ومحاربة الهجرة السرية والجريمة المنظمة ضمن استراتيجية الأمن الأوروبية الجديدة، ‘إذ يتم إضافة هذه التشريعات لدعم سياسة الفيزا المشتركة ووثائق السفر الامنية لإدراكهم أن ظاهرة الهجرة تؤثر في التعايش المشترك[180].

كما دعت إلى وقف نموذج الهجرة "صفر" وتعديل إجراءات الأمن إلى كان طاغيا في التسعينيات وهي محاولة لانسجام السياسات للدول الأعضاء الاتحاد الأوروبي[181].

---

[178]Report of european union, treaty of amsterdam amending the treaty on european union, the treaties establishing the european communities and certain related acts, office for official publication of the European communities, Luxembourg, 1997, p2.

[179] شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص.ص 58- 59.

[180] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 29.

[181]قورايسارة، " دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقة المتوسط"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جامعة باتنة 1، 2017، ص 457.

6. إصدار كتاب أخضر حول الهجرة

تم إصدار هذا الكتاب من قبل المجلس الأوروبي سنة 2005، الذي يعد من أخطر السياسات المعتمدة في مجال الهجرة الدولية عامة وهجرة جنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة، لكونها تهدف في أساسها إلى تبني آلية انتقائية تفتح الأبواب أمام المهارات وذوي العقول وتغلقها على غيرهم، مما يدل على براغماتية وإستراتيجية السياسة الأوروبية للهجرة في محاولتها لاستنزاف الجنوب من موارده البشرية وإغراقه ف التخلف والتبعية بحجة الحفاظ على الأمن[182].

7. ميثاق الهجرة الأوروبي 2008

يعتبر الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء "التزاما سياسيا" للإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من أجل بناء سياسة مشتركة في هذا المجال، وقد أصبحت ظاهرة الهجرة جزءا مكونا للعلاقات الدولية لا يمكن تجاهلها، حيث يهدف هذا الميثاق إلى وضع سياسة عادلة وفعالة ومنسجمة في التعامل مع التحديات التي تفرضها الهجرة والفرص الإيجابية التي تصاحبها[183].

صادق عليها الزعماء الأوروبيين دون تردد على القواعد المنظمة للهجرة، وذلك سعيا للقضاء على الهجرة السرية للدول الأوروبية، وفي هذا المجال صرح الرئيس الفرنسي السابق "نيكولا ساركوزي" خلال مؤتمر القمة الأوروبي الذي انعقد ببروكسل" إن أوروبا لديها اليوم سياسة حقيقية للهجرة"، ويتضمن هذا الميثاق بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ توجيهية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما يسمى بالبطاقة الزرقاء وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوربي العمل حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي الاتحاد الأوربي[184].

ثانيا: على مستوى الاورو-إفريقي

---

[182] طبي أيمن، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على المستوي الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون دولي عام، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2020، ص 76.

[183]فريجة أحمد، فريجة لدمية، " الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص 200.

[184]طعيبة أحمد، مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 29.

1. حوار 5+5

ظهر حوار 5+5 سنة 1990، حيث ضم كل من الجزائر وتونس والمغرب وليبيا وموريتانيا فرنسا وايطاليا واسبانيا وبرتغال ومالطا، وتم تجميد هذا الحوار مدة عشرة سنوات من 1991 إلى 2001 لينطلق بعد ذلك من خلال اجتماع وزارة خارجية الدول العشرة سنة 2001 بلشبونة البرتغالية، وكان الهدف منه إيجاد مقاربة مشتركة وشاملة لمعالجة المشاكل المشتركة خاصة من ناحية الهجرة السرية مع التعاون مع الدول التي ينتسب إليها المهاجرين غير الشرعيين[185].

يتضمن هذا الحوار ثلاثة محاور: المجال الأمني ويركز على إيجاد الحلول لمسائل السياسة الأمنية المشتركة ولتصدي لظاهرة الهجرة السرية تم بعث فرق أمنية تعزيز الرقابة على المستوى المغاربي والأوروبي مجهزة بأحدث وسائل حتى يتم رصد الفارين من أوصانهم وملاحقتهم، وعلى المستوى الاقتصادي تم التأكد على ضرورة معالجة التوازن في مجال التنمية، وعلى الصعيد الاجتماعي والثقافي ركز المجتمعين على مجال الهجرة[186].

ودائما في إطار حوار 5+5 تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة في قمة تونس التي خصصت لدراسة مجال الهجرة السرية والمنعقد في 2003، وكذلك لقاء الجزائر المنعقد في 2004، ضم وزراء خارجية بحيث اعتبرت الهجرة السرية من الملفات الحساسة التي يجب مكافحتها، كما تبين من هذا اللقاء تبادل وجهات النظر حول كيفية مكافحة هذه القضايا وبالأخص ظاهرة الهجرة[187].

2. مشروع برشلونة 1995

إثر الاجتماع الوزاري في 1995 أعدة وثيقة تتضمن اتفاقية شراكة بين الدول المتوسطية والإتحاد الأوروبي وهي التي تم عرضها يوم 27-28 نوفمبر 1995 وسمية بمشروع برشلونة

---

[185] عطوات عبد الحاكم، " السياسة الأوروبية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، المركز الجامعي بأفلو، الاغواط، 2019، ص 122.

[186] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 31.

[187] تكوك سارة، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي، مذكرة نهاية الدراسات لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 30.

للشراكة الاورو–متوسطية، إذ يضم 12 دولة متوسطية و15 دولة أوروبية، وقد جاء ليجدد علاقة التعاون في حوض المتوسط التي كانت قائمة على الاتفاقيات التي تم توقيعها سابقا والاتفاقيات مابين 1975 – 1977 التي كانت ذو طابع تجاري بالأساس، وبادرت أوروبا منذ بداية 1992 إلى تغيير نمط التعاون الذي كان مسيطر وفق برنامج السبعينيات.

ولقد ركز مشروع برشلونة على 3 محاور أساسية وهي:

– تحديد فضاء مشترك للسلام والاستقرار من خلال تعزيز التعاون السياسي الأمني

– بناء شراكة اقتصادية ومالية تحقق الازدهار والتنمية للمنظمة وتوجه نحو التأسيس التدريجي لمنطقة تبادل الحر

– بناء شراكة اجتماعية وثقافية لتقريب المجتمعات في المنطقة وإيجاد نوع من التواصل ببناء المؤسسات المدنية وتعزيز التعاون في إطار موحد[188].

صنفت الهجرة السرية في هذا المشروع ضمن المخاطر العابرة للقومية ولتصدي لها تبنى الإتحاد الأوروبي وسائل كفيلة بإعادة إدماج رعاياها الذين هم في وضعية غير قانونية وللحفاظ على الحدود الخارجية للدول الأوروبية عقد اتفاقيات ثنائية أمنية[189].

3. مؤتمر الرباط 2006

في 2006 طلبت 60 دولة افريقية وأوروبية مساعدة المفوضية لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة السرية من إفريقيا إلى أوروبا وهذه القضية سربت القلق للمفوضية حيث غالبا ما يمتزج اللاجئين مع المهاجرين في رحلات مختلفة وقد أصدر بيان صادق عليه 30 وزير من دول

---

[188] غزلاني وداد، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوروبية والدول المتوسطية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر وإستراتيجية المواجهة، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 409.

[189] كرم أبو الحلا ابوشاوش، مرجع سابق، ص 45.

أوروبية و27 وزير من دول افريقية في العاصمة المغربية، حيث اتفق على التعاون والمسؤولية المشتركة في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة واحترم حقوق وكرامة المهاجرين[190].

الفرع الثاني

الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الهجرة السرية

تتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تكثر فيها مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، ومن أهداف هذه الاتفاقات إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم وغالبا ما ينتج عن هذه العملية بعض المزايا للدول المصدرة لهؤلاء المهاجرين، وقد قامت دول الاتحاد الأوروبي بإجراء اتفاقيات ثنائية في مجال مكافحة الهجرة السرية وتنظيمها، وتتمثل هذه الاتفاقيات الثنائية فيما يلي[191]:

أولا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وايطاليا

تم التوقيع عليها في روما في 24 فيفري 2000 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 67/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006، بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم وبالفعل قد تم ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين في 2006 ومثلها في 2009[192].

كما قامت أيضا بإبرام اتفاقية في 22 نوفمبر 1999، وتمت المصادقة عليها بمرسوم رئاسي رقم 374/07 المؤرخ في 1 ديسمبر 2001، حيث تنص على تبادل المعلومات حول تدفق

---

[190]بوجلال كمال، محمد نور إسلام بن زقوطة، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مذكرة تخرج مكملة لنيل الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص.ص 52-53.

[191] بركان فايزة، مرجع سابق، ص 101.

[192]دهدوس نوال، صوكو نجاة، التعاون الجزائري الاوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تعاون دولي، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص64.

الهجرة السرية وكذا مكافحة الإجرام المنظم، والمساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة السرية[193].

ثانيا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر واسبانيا

في 15 جوان تم إبرام اتفاقية بين الجزائر واسبانيا في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، حيث تضمنت مكافحة المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرات السرية، دون تحديد أحكام التعاون والإجراءات والأجهزة المتعلقة بإعادة التوطين للمهاجرين غير الشرعيين[194].

لا توجد احصائيات رسمية جزائرية عن عدد المهاجرين غير الشرعيين، حيث أن تقرير 2005 الذي نشرته منظمة "ألجيرياووتش" وضعت الجزائر في المرتبة 9 بين الدول المصدرة للهجرة السرية، لكن هناك تزايد في عدد الجزائريين الذين ينتقلون إلى اسبانيا، ففي جانفي وماي 2020 تم اعتقال أكثر من 3 أضعاف عدد الأشخاص بمحاولتهم مغادرة البلاد بشكل غير قانوني.

على الرغم من أن كوفيد 19 له تأثير في نقص الهجرة إلا انه في مارس تم اعتقال 16 محاولة للهجرة مقارنة ب828 محاولة في جانفي[195].

ثالثا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا

لقد أبرمت الجزائر وفرنسا في أكتوبر 2003 اتفاق على التعاون الأمني متعلق بالهجرة، بحيث ينص على قيام كلا ن الطرفان بالتعاون تقنيا وعمليا في مجال الأمن الداخلي، بالإضافة إلى تبادل المساعدة بالأخص فيما يتعلق بمكافحة الهجرة السرية، والتزوير في الوثائق المتعلقة بها، وهذا التعاون قسم بين الأطراف بصفة عادلة بين الشركاء، وفي 2005 قام كلا من ميشال قودان

---

[193] موساوي احمد، أعراب نعيمة، أثر الهجرة غير الشرعية على الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019، ص 52.

[194] قميني رؤوف، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 204.

[195] وحدة الشؤون الإفريقية والتنمية المستدامة، من إفريقيا إلى اروبا: الهجرة غير الشرعية وسياسات التعامل معها، سلسلة دراسات عن الهجرة غير الشرعية 2، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، د.س.ن، ص 9.

المدير العام للشرطة الفرنسية وعلى تونس المدير العام للأمن الوطني على الاتفاق في محاربة الإرهاب، الجريمة المنظمة، المخدرات والهجرة غير الشرعية[196].

رابعا: الاتفاقية الثنائية بين المغرب واسبانيا

في إطار التعاون الثنائي قامت اسبانيا بتكثيف علاقاتها الاقتصادية والسياسية والمالية مع المغرب، حيث تم توقيع اتفاقية صداقة وحسن الجوار والتعاون في 4 جويلية 1991، وكذلك تم التوقيع على اتفاقية حول تنقل الأشخاص وعبورهم، وإرجاع المهاجرين من اسبانيا إلى المغرب في 13 فيفري 1992، وفي أكتوبر 1996 اجتمعت الوزارتين لكلا من البلدين من أجل الوصول إلى تنسيق جهودهم للحد من الظاهرة، ولهذا اصطبحت الهجرة من المائل التي تحكم العلاقات الاسبانية–المغربية[197].

تعتبر الاتفاقية النموذج الناجح في مجال مكافحة الهجرة السرية، وبموجبها يستطيع أكثر من 3000 عامل موسمي من المغرب ولا تزيد مدة العمل عن 9 أشهر، ويفضل الملتزمين من الذين سبق لهم العمل في اسبانيا[198].

منذ تفشي جائحة كوفيد 19 سنة 2020، تم تسجيل تراجع ملحوظ في عدد المهاجرين السريين نحو أوروبا حيث انخفضت من السواحل المغربية تجاه اسبانيا بنسبة 24% مقارنة بسنة 2019[199].

خامسا: الاتفاقية الثنائية بين ايطاليا وتونس

---

[196] دهدوس نوال، صوكو نجاة، مرجع سابق، ص 64.

[197] سجار سميرة، أوذينة خولة، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص85.

[198] قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 253، 254.

[199] مرزوق ريمة، "تاثيركوفيد 19 على الهجرة غير الشرعية من المنطقة المغاربية تجاه أوروبا"، مجلة التراث، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 285.

وقعت تونس وايطاليا على 4 اتفاقيات أولهما في 6 أوت 1998 وآخرها في 5 افريل 2011، وكلها تسعى للحد من الهجرة السرية بحيث تمكن الاتفاقيات التونسية الايطالية من إعادة قبول المهاجرين في التراث التونسي، بعد إقامتهم في مراكز الاحتفاظ في ايطاليا.

قامت ايطاليا عدد كبيرا من "مراكز الاحتجاز الوقتي والمساعدة"، بحيث تم الاحتفاظ بالمهاجرين غير القانونيين بانتظار ترحيلهم، وفي جانفي 2009 تحولت مراكز الاحتفاظ هذه إلى " مراكز تحديد الهوية والطرد[200].

وقعت تونس "مذكرة تفاهم إعادة التوطين" مع أكبر دولة مستقبلة للمهاجرين التونسيين بطرق غير شرعية والتزمت ايطاليا بمنح 2000 تأشيرة سنوية للتونسيين الراغبين في الهجرة نحوها، مع ضمان تأهيلهم قبل لحاقهم بمناصب عملهم وتزويد ايطاليا لتونس بأجهزة التصدي للهجرة السرية[201].

لقد شهدت في الآونة الأخيرة تونس وايطاليا موجة رحلات هجرة سرية، فبحسب أرقام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية فان 3811 مهاجرا تونسيا سري وصلوا إلى السواحل الايطالية في 2018، وعلى الرغم من الارتفاع الكبير في عدد المهاجرين فقد ظلت تونس هي الانطلاق الأول لعام 2020 باستحواذها على 47% من الوافدين إلى ايطاليا، بحيث زاد العدد الإجمالي للوافدين المسجلين في ايطاليا بأكثر من 5 أضعاف مقارنة في الأشهر الأولى في 2020[202].

فمن خلال جائحة كورونا، فقد انخفضت نسبة الهجرة السرية نحو ايطاليا من فيفري إلى ماي 2020 بنسبة 80% مقارنة بسنة 2016 فان عدد المهاجرين غير القانونيين الوافدين إلى

---

[200] عبد الستار السحباني، الشباب والهجرة غير النظامية في تونس، دراسة ميدانية للتمثلات الاجتماعية والممارسات والانتظارات، تونس، ديسمبر، 2016، ص26.

[201] ذياب حافظ، "انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي"، مقال منشور ضمن سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي، العدد 28، العام الثامن، طرابلس، 2020، ص82.

[202] وحدة الشؤون الإفريقية والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.ص 8 – 9.

ايطاليا في بداية 2020 قد انخفض بنسبة 90%، حيث انخفض عدد المهاجرين من سواحل تونس بنسبة 90% بسبب الوضع الصحي في ايطاليا، خلافا على ليبيا فقد سجل تراجع ضئيل في الهجرة بنسبة 5%[203].

سادسا: الاتفاقية الثنائية بين ايطاليا وليبيا

لقد أدركت كلا من ايطاليا وليبيا عن الحاجة إلى التنسيق والتعاون الثنائي للحد من من تفاقم مشكلة الهجرة السرية، حيث وقعت على العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن ففي 2000 ديسمبر وقعتا على اتفاقية روما، وفي ديسمبر 2007 أبرمت اتفاقية طرابلس، والملاحظ أن اتفاقية روما ركزت على قضايا مختلفة أبرزها: الهجرة غير القانونية، محاربة الإرهاب...الاتجار بالمخدرات، الجريمة المنظمة، لكن اتفاقية طرابلس بدورها ركزت على مشكلة الحد من الهجرة السرية.

في 2008 وقعت ليبيا معاهدة الشراكة والصداقة والتعاون مع ايطاليا وهي عبارة عن اتفاقية تهدف إلى زيادة التنسيق والتعاون في ميادين متنوعة، بما في ذلك الهجرة السرية، وهذه الأخيرة تؤكد هذه المعاهدة على أن البلدين سيضعان نظاما لمراقبة الحدود الليبية وستقوم ايطاليا بوضع نظام فعال، إضافة إلى هذا سيتم تمويل نظام الرصد بالتساوي بين ايطاليا والاتحاد الأوروبي[204].

أخيرا وقعت ايطاليا وليبيا مذكرة تفاهم في 19 فيفري 2017 أكد بموجبها الطرفان على التزامها بالتعاون في مجال مكافحة الهجرة السرية بما في ذلك إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم.

تؤكد المنظمة الدولية للهجرة من جانفي في نهاية 2018 وصل أكثر من 22541 مهاجر إلى ايطاليا، كما أوضحت أيضا أن 1277 مهاجر لقوا حتفهم غرقا مقارنة ب2786 في 2017.

---

[203] مرزوق ريمة، مرجع سابق، ص285.

[204] مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، "تاثير الهجرة غير الشرعية في العلاقات الايطالية–الليبية: دراسة تحليلية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد53، العدد212، جامعة طرابلس، افريل 2018، ص 62.

في جانفي 2020 كان هناك 600362 مهاجرا إلى ليبيا، وفي نهاية 2020 كان هناك 46823 لاجئ مسجلا[205].

خلال موجة جائحة كورونا 2020، سجل تراجع طفيف في الهجرة من سواحل ليبيا إلى سواحل ايطاليا بقدر 5% نظرا للظروف الداخلية التي يعيشها المهاجرون داخل مراكز الاحتجاز إضافة إلى تدهور الأوضاع الامنية[206].

[205] وحدة الشؤون الإفريقية والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص8.

[206] مرزوق ريمة، مرجع سابق، ص 285.

سابعا: الاتفاقيات الثنائية بين ايطاليا ومصر

تتضمن هذه الاتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الايطالي لعبء المصاريف أي تكاليف عملية إعادة التوطين، وبموجبها قام الجانب الايطالي بتسوية وضعية آلاف المصريين المقيمين بشكل غير قانوني في ايطاليا عام 2007، وما تمحض عنها هو تأمين 7000 مليون تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة للتدريب فهو يقع على عاتق الجانب الايطالي توفير دورات وحصص تدريبية لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو[207].

إن مشكلة مصر تختلف عن ليبيا وتونس والمغرب والجزائر لان في الآونة الأخيرة أصبح هجرة المصريين إلى ليبيا وليس أوروبا، ولم تظهر عملية الهجرة من مصر إلى ليبيا إلا بعد 2011 وهذا لا يعني انعدام الهجرة في أوروبا، ففي 2016 يعتبر العام الأكثر هجرة للمصريين إلى أوروبا، فقد وصل حوالي ألف سفينة تهريب للبشر حيث شكلت مصر كابوسا للهجرة، لكن الوضع الحالي أصبح أكثر هدوء على السواحل المصرية[208].

المطلب الثاني

تقييم الآليات القانونية المتعلقة بمكافحة الهجرة السرية

إن أي محاولة للبحث عن الطرق والكيفية التي تقلل من حدة وخطورة الهجرة السرية يجب أن يأخذ بعين الإعتبار خصوصية وثقافة المجتمع المغاربي.

الفرع الأول

تقييم الاتفاقيات الخاصة بالإتحاد الأوروبي

إن أي محاولة للبحث عن الطرق والكيفية التي تقلل من حدة وخطورة الهجرة السرية يجب أن يأخذ بعين الإعتبار خصوصية وثقافة المجتمع المغاربي

[207] بوعافية ليندة، برباش شهيدة، مرجع سابق، ص62.

[208] وحدة الشؤون الإفريقية والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.ص 10-11.

أولا: اتفاقية شنغن: الاكتفاء بالتلميح بشأن مكافحة الهجرة السرية

رغم أهمية التدابير والقيود التي تضمنتها اتفاقية شنغن إلا أنها لم تنجح في وضع حد للتدفق المهاجرين السريين ونذكر أيضا وجود عوائق أخرى تفسر عدم نجاعة التصدي للهجرة السرية حيث أن التوقيع على هذه الاتفاقية لم يسمح توحيد نظام منح التأشيرة للمهاجرين إلا عام 1996 تطبيقا لقرار المفوضية الأوروبية العدد 1963/95، لكن على الرغم من كل هذه العوائق لم تقم دول الإتحاد بوضع آليات جديدة بالتعاون مع بلدان المغرب العربي[209].

نجد أيضا أن رغم الجهود التي أتت بها اتفاقية شنغن إلا أن الدول الأوروبية قد عززت إتحادها وتعاونها من خلال ما يسمى بالإتحاد الأوروبي الذي تم الإعلان عنه عام 1992 ماستريخت[210].

والملاحظ أن هذا المشروع وإن كان لم يتناول في شكله الظاهري ملف الهجرة السرية إلا أن مظاهر التعاون الأمني والسياسي تصب في تأمين أمننة الحدود وإلى تنظر إلى ضرورة تفعيل التعاون عبر حماية الحدود وتطويقها من كل الاعتداءات التي تمسها بما فيها المهاجرين السريين القادمين من جنوب البحر الأبيض المتوسط[211].

ثانيا: اتفاقيات إعادة القبول: مصالح الدول الأوروبية أولى من حياة المهاجرين السريين

تظهر حقيقة إبرام اتفاقية إعادة القبول في كونها مصممة خصيصا لتنفيذ ومراقبة طرق دخول وتنقل الأجانب في الإقليم الأوروبي، حيث أنها أداة لإعادة المهاجرين السرين إلى دولهم المنشأ، بما يتوافق مع مبدأ سيادة دول الإتحاد الأوروبي في إعمال قوانينها لدخول الأشخاص ومغادرتهم أقاليمها.

---

[209] ماهر عبد الملا، "التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية آليات الردع والتحفيز"، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، المعهد العالمي للإعلامية والملتيميديا، تونس، 2011، ص. ص 58-59.

[210] محمد سي ناصر، مراد قريبز، مرجع سابق، ص 101.

[211] حجاج خديجة، عبد العزيز بن زادي، " استراتيجيات ضفتي المتوسط للحد من الهجرة السرية"، مجلة التراث، المجلد 10، العدد 1، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، 2020، ص9.

ويتبين أن مصلحة الإتحاد الأوروبي في إبرام هذه الاتفاقية أكبر من مصلحة الدول المصدرة للمهاجرين أي تفوق المصلحة الأوروبية في إبرام اتفاقيات إعادة القبول، حيث تكتفي بالاستفادة من تأطير سبل عودة رعاياها إلى وطنهم والسماح لهم بالعودة متى تأكيد جنسيتهم حتى في حالة عدم امتلاكهم لوثائق تثبت ذلك، وهنا تقدم الاتفاقية مصلحة قانونية محدودة لدول مصدرة الهجرة مقارنة بمصلحة الجانب الأوروبي.

فشلت اتفاقية إعادة القبول في معالجة أزمة تدفق المهاجرين السرين حيث بلغت معدلاتها أرقام قياسية في العقد الأخير، كما يواجه الإتحاد الأوروبي إشكالية حقيقية للوصول إلى الأهداف العامة المتبعة لمكافحة الهجرة السرية وفقا إعمال آليات إعادة القبول[212].

ثالثا: عدم ملامسة الكتاب الأخضر للهجرة لواقع الهجرة السرية

يدعو الكتاب الأخضر لسياسة إيجابية مضمونة وانتقائية للهجرة إلا أنها لا تميز بين الهجرة للعمل وهجرة تجميع العائلات كذلك القوانين المتعلقة بمراقبة الحدود تبقى قوية حتى وإن كان تطبيقها ونتائجها مستوجبة[213].

رغم أن الكتاب الأخضر جاء بسياسات عامة للإتحاد الأوروبي تجاه الهجرة لكنه لم يتحدث في الواقع عن العمالة المهاجرة والتي يحتاجها السوق الأوروبي بعضها اقتصادية وأخرى ذات طبيعة ديمغرافية لدول الإتحاد.

في حين يولي الكتاب اهتماما كبيرا لاحتياجات وأولويات سوق العمل الأوروبي ولكن يتطرق أنها لا تثير إلى أسباب ودوافع الهجرة السرية من الدول النامية إلى أوروبا وما يعاب عليها

---

[212] أكيل محمد أمين، " اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، جامعة بجاية، 2020، ص856.

[213] سارة قوراري، مرجع سابق، ص 457.

قصورها في مجالات التعاون الأمني فضلا عن عدم ذكر الدور الذي يلعبه التعاون مع منظمات المجتمع المدني في هذا المجال[214].

رابعا: عدم مراعاة ميثاق الهجرة الأوروبي لضمانات حقوق الإنسان الأساسية

لقد رحب المجلس الأوروبي لشؤون الهجرة واللجوء بالميثاق الأوروبي لكنه تحفظ على بعض النقاط منها احتجاز المهاجرين الذين تم ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية خوفا من أن يرجح هذا الميثاق كفة المعالجة الأمنية لقضايا الهجرة التي لم تعطي حلول جذرية لها، كذلك أن تكون هذه السياسات الجديدة للهجرة حاجزا دون وصول الناس الذين يطلبون الحماية من الدول الأوروبية.

وهذا يتناقض مع المبادئ التي ينادي بها الإتحاد الأوروبي والتي تقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وكل هذا يعتبر تحديا بالنسبة للحكومات الأوروبية التي تعاني من الهجرة السرية نتيجة ضغط منظمات حقوق الإنسان[215].

الفرع الثاني

تقييم الشراكة الأورو-مغاربية في مجال الهجرة السرية

إن أي محاولة للبحث عن الطرق والكيفية التي تقلل من حدة وخطورة الهجرة السرية يجب أن يأخذ بعين الإعتبار خصوصية وثقافة المجتمع المغاربي.

أولا: حوار خمسة+خمسةإقصاء دول ذات أهمية في مهمة التعاون لمكافحة الهجرة السرية

من الملاحظ أن الاتفاقيات المبرمة في إطار 5+5 لم تحقق نتائج ملموسة للتصدي والسيطرة على تدفقات الهجرة السرية، ومن النقائص المسجلة في هذا الإطار عدم ضم العديد من الدول على الرغم من أهميتها في مقاومة المهاجرين السرين وقد دفع هذا الوضع الدول الأوروبية إلى إيجاد وصياغة مقاربة جديدة أكثر صرامة بإدخال كل الدول الناشطة والفعالة في مجال

---

[214] هداجي حمزة، مرضي مصطفى، " الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على السياسات الأوروبية"، المجلة الأفقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018، ص 262.

[215] بوقلي نبيلة، الإدارة الأورو متوسطية للهجرة غير الشرعية في المتوسط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات أمنية في المتوسط، شعبة العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 35.

مكافحة تهريب المهاجرين من خلال الشراكة الأورو متوسطية كخط موازي لشراكة التعاون دول 5+5[216].

إن الجهود المبذولة من قبل دول الإتحاد الأوروبي في حماية البيت الأوروبي لم تحقق ما كان يرمي إليه حوار 5+5 وذلك لاقتصاره على دول دون أخرى ذات أهمية بالغة وفعالة في حركة التنقل، مما دفع الأطراف الأوروبية بذل مجهود أكبر تشرك كل الدول عن طريق الشراكة الاورو-متوسطية[217].

ثانيا: التفاعل المحدود مع مشروع برشلونة

يهدف المشروع الأورو-متوسطي من أجل بناء شراكة فعالة تساهم في ازدهار واستقرار المنطقة خاصة لكن بعد مرور عشرة سنوات من ميلاده فشل في تحقيق معظم الأهداف التي آتى بها المشروع[218].

وجهت العديد من الانتقادات لمشروع برشلونة، من بينها أن نتائجه غير ظاهرة أي أنها لم تكن ناجحة بالقدر الكافي، فقد تم تصميم الشراكة الأوروبية في البداية كعملية لإيجاد إطار للحلول والتعاون الثنائي، وقد نتج عن هذه الشراكة آثار إيجابية في هذا الاتجاه بحيث جمعت شركاء مختلفين ونجحت في الاحتفاظ على حوار دائم حتى في حالة التوتر في العلاقات معهم[219]، إلا أنه هناك العديد من الإخفاقات حيث أن على مستوى إعلان المبادئ توقفت المشاركة السياسية والأمنية أما الشراكة الاقتصادية والمالية فقد ولدت أكبر قوة دفع لعملية برشلونة[220].

---

[216] خديجة حجاج، عبد العزيز بن زايد، مرجع سابق، ص 9.

[217] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 32.

[218]صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 114.

[219] العاقل رقية، إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 251.

[220] غزلاني وداد، مرجع سابق، ص 411.

وتبقى نتائج مشروع الأورو متوسطي محدودة حيث يتضح ذلك من خلال تباين درجة الانخراط الفعلي في هذا المسار في دول جنوب المتوسط والذي تعكسه نسبة الدول التي وقعت اتفاقيات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، ضعف درجة الاندماج الأفقي على الضفة الجنوبية[221].

الفرع الثالث

ضعف الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الهجرة السرية

تقتصر هذه الاتفاقيات على الدول الواقعة على ضفتي حوض المتوسط، فهي لم تشمل جميع دول الإتحاد الأوروبي، كبريطانيا ومالطا للتين انتقدتا عدم تحملهما العبء مع باقي الدول الأوروبية فيما يخص الهجرة السرية، فعلى سبيل المثال: مالطا ترفض حتى إنقاذ المهاجرين في البحر[222].

كما أن الدعم اللوجيستي المقدم بموجب هذه الاتفاقيات محدودة بتقديم معدات ووسائل وإمكانيات مادية ضئيلة، كأجهزة الرادار الساحلية والزوارق السريعة وعدد من الطائرات المروحية ومناظر الرؤية الليلية، والتي تظل غير كافية لمكافحة الهجرة السرية، فالدول الأوروبية التي تضطلع بدور"المقاول من الباطن" في قمع الهجرة لا تملك تجهيزات حديثة وكافية لتصدي لها خاصة عندما تمتد آلاف الكيلومترات المشتركة مع البلدان الإفريقية[223].

---

[221]فريجة أحمد، فريجة لدمية، مرجع سابق، ص 197.

[222]فريجة لدمية، إستراتيجياتالإتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة: الهجرة غير الشرعية أنموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية للعلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 118.

[223]فريجة أحمد، فريجة لدمية، مرجع سابق، ص. ص 196-197.

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية في مجال مكافحة الهجرة السرية

لطالما كانت الهجرة السرية موضوع اهتمام بالنسبة للدول الأوروبية، وفي سبيل الحد منها وأسوة بالاتفاقيات أنشأت العديد من الأجهزة الإقليمية لذات الغرض من أهمها الأجهزة الإقليمية المتخصصة **(المطلب الأول)**، والأجهزة الإقليمية لمكافحة الهجرة السرية بين الممارسة والتقييم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأجهزة الإقليمية المتخصصة في مجال مكافحة الهجرة السرية

سعت دول الإتحاد الأوروبي باعتبارها من الدول المستقبلة للمهاجرين إلى انتهاج العديد من الإجراءات والسياسات للحد من ظاهرة الهجرة السرية أهمها إنشاء أجهزة إقليمية متخصصة، ومنها الأجهزة الأوروبية الضالعة في مجال مكافحة الهجرة السرية **(الفرع الأول)**، التعاون الأورو-مغاربي **(الفرع الثاني)**، مكافحة الهجرة السرية في جامعة الدول العربية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأجهزة الأوروبية الضالعة في مجال مكافحة الهجرة السرية

اعتمد الاتحاد الأوروبي على جملة من الأجهزة لمواجهة ظاهرة الهجرة السرية وتتمثل فيما يلي:

أولا: منظمة الشرطة الأوروبية 1991 (Europol)

تم الإتفاق على إنشاء منظمة أوروبول بموجب معاهدة ماستريخت 1992، والتي دخلت حيز النفاذ في اكتوبر 1998[224]، وهو الجهاز المسؤول عن تنسيق وتبادل المعلومات بين الشرطة

[224] بوقلي نبيلة، مرجع سابق، 2016، ص36.

الأوروبية في مختلف الميادين التي تهدد الأمن الأوروبي، مثل: تهريب المخدرات، السرقة وغسل الأموال وغيرها[225]. ثم وسعت مجالاتها لتشمل الهجرة السرية والاتجار بالبشر وتبييض الأموال.

كشفت الأوروبول عن وجود علاقات بين شبكات تهريب المهاجرين وجرائم أخرى مثل تزوير وثائق السفر وتبيض الأموال وتهريب المخدرات، حيث تدعم المنظمة لمكافحة كل إعانة على الدخول السري للمهاجرين إلى حدود أوروبا، وعلى هذا الأساس وضعت منظمة تركيزها على شبكات تهريب المهاجرين، خاصة تلك التي تشغل في العراق وأفغنستان وآسيا الجنوبية وشمال إفريقيا وإيران والفيتنام باستعمال وثائق مزورة[226].

ثانيا: الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود فرونتكس

تم تأسيس هذه الوكالة في 27 أكتوبر 2004[227]، فيرسوفي ببولونيا وهي عبارة عن جهاز دولي الوحيد الذي وضع خصيصا لمراقبة الحدود أو بالأحرى وضع من أجل صد وفود الهجرة التي تقصد أوروبا[228]، وتهدف الوكالة إلى دعم التعاون العملياتي بين دول الأعضاء فيما يخص الجدود الخارجية الأوروبية، وذلك لتزايد تدفق المهاجرين السريين، وأسست مركزها الرئيسي في

---

[225]عطوات عبد الحاكم، مرجع سابق، ص120.

[226]صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص295.

[227]محمد عبد الحفيظ الشيخ، "السياسات والآليات الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء تداعيات الثورة الليبية"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد 01، العدد 03، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحفرة، ليبيا، 2018، ص 132.

[228]بولقمة محمد، سعادة يوسف، الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 81.

وارسو[229]، ولقد بدأت عملها بالفعل في أكتوبر 2005، ومنذ هذا التاريخ توسعت بشكل متواتر[230].

من بين المهام الموكلة للفرونتكس نجد:

- تنسيق التعاون العملياتي بين دول الأعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية.
- مساعدة دول الأعضاء على تدريب حرس الحدود (عن طريق تطوير معايير مشتركة للتدريب، عقد ندوات وورشات عمل لموظفي السلطات المختصة).
- مساعدة دول الأعضاء في الظروف التي تستدعي زيادة الدعم التقني والعملياتي على الحدود[231].
- وضع نموذج مشترك لتقييم المخاطر وإعداد تحليلات للمخاطر العامة والخاصة.
- تزويد دول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات العودة المشتركة.
- نشر فرق التدخل السريع على الحدود في دول الأعضاء خاصة الحالات العاجلة والاستثنائية الناشئة[232].

---

[229]جندلي وريدة، "الهجرة غير الشرعية: انعكاساتها الامنية وسبل مكافحتها بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، د س ن، ص 71.

[230] عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية والمطامح الإفريقية، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشور في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر وإستراتيجية المواجهة، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 221.

[231]بتقة خديجة، السياسة الامنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 82.

[232]صايش عبد المالك، " الأجهزة الأوروبية المكلفة بمكافحة الهجرة السرية: مهمة مستحيلة بمعدات عسكرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015، ص.ص 15- 16 .

ثالثا: الكلية الأوروبية للشرطة (Cepol)

تعد هذه الوكالة آلية مهمة في مكافحة الهجرة السرية، وهو جهاز تابع للاتحاد الأوروبي تأسست بموجب القرار(JAI/681/2005) في سبتمبر 2005، مقرها برامشيل(bramchil) وهو يضم كبار مسؤولي أجهزة الشرطة في أوروبا، ويهدف إلى المساعدة في تكوين الشرطة فهي تعمل على تنمية قدرات أجهزة قمع الجريمة كي تتمكن من مسايرة مختلف التهديدات والأخطار، مع الإشارة إلى أنها تركز على تهديدات التي تعني كل أعضاء الاتحاد[233].

رابعا: وكالة الحدود وخفر السواحل 2016

تعد الوكالة من أبرز أدوات تنفيذ السياسة الأوروبية للحد من الهجرة السرية تقوم على تشديد الرقابة على إجراءات الدخول عبر الحدود لدول الاتحاد الأوروبي، وقد حلت محل وكالة فرونتكس حيث صادق عليها الاتحاد الأوروبي في 14 سبتمبر 2016، بهدف إنقاذ نظام شنغن وتعزيز أنظمة المراقبة والتنقل وحركة الأجانب عبر حدود الاتحاد[234].

لهذه الوكالة دور حساس في الترحيل والإعادة إضافة إلى أهلية تقديم الشكاوي وليس لها تفويض واضح بالبحث والإنقاذ ولها كيان أكثر تحكما ذاتيا من دول الأعضاء[235].

تضم هذه الوكالة الجديدة وكالة مراقبة الحدود السابقة إضافة إلى أجهزة وطنية لمراقبة الحدود وذلك من أجل تعزيز أطر التعاون المشترك بينهما لتفادي القصور الناجمة عن السياسة الأحادية، وتوفير أحسن الظروف لمراقبة الحدود الخارجية لدول الاتحاد، وتغطية العجز المادي والتقني الذي تعاني منه بعض دول الاتحاد لمكافحة ظاهرة الهجرة السرية[236].

---

[233]صايش عبد المالك، " الأجهزة الأوروبية المكلفة بمكافحة الهجرة السرية: مهمة مستحيلة بمعدات عسكرية"، مرجع سابق، ص 19.

[234]اوكيل محمد امين، "عن فعالية المراقبة الأوروبية للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2018، ص 35.

[235]دهدوس نوال، صوكو نجاة، مرجع سابق، ص 54.

[236] أكيل محمد أمين، "عن فعالية المقاربة الأوروبية للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية"، مرجع سابق، ص 36.

من المهام الموكلة لوكالة الحدود وخفر السواحل الأوروبية في الإشراف على مراقبة الحدود والتدخل في إقليم دول الاتحاد الأوروبي للتصدي للهجرة السرية والسيطرة على عمليات تدفق المهاجرين، وذلك بدون حاجتها إلى موافقة تلك الدول[237].

وتكمن مهمتها الرئيسية في مساعدة الدول الواقعة على طول الخط الأول لوصول المهاجرين في حالة النزوح الجماعي لطالبي اللجوء[238].

خامسا: قوات الأوروفورس

أثناء اجتماع لشبونة ماي 1955، تم إقرار تشكيل قوة خاصة يمكنها التدخل برا أو بحرا لاعتبارات أمنية وإنسانية تقررها القيادات العامة لهذه القوات التي تشكلت سنة 1996، بقرار من الدول الأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، ايطاليا، البرتغال، اسبانيا).

تتشكل قوات الأوروفورس من قوات برية Euro-force، وقوات بحرية.[239]Euro-mar-force وتكمن مهمتها في حماية امن واستقرار الحدود الجنوبية لأوروبا، ويعد تشكيل هذه القوات تطبيقا لفكرة الدفاع الأوروبي المشترك[240].

الفرع الثاني

التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية

تتمثل أهم مجالات التعاون بين الدول الأوروبية والمغاربية في هذا الصدد في مراقبة الحدود ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية.

---

[237]أكيل محمد أمين،مرجع سابق، ص 36.

[238]بن بلقاسم أحمد، دحيه عبد اللطيف، "المكافحة الأمنية للهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان المهاجر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد 1، جامعة عمار الثليجي بالأغواط، الجزائر، 2019، ص 210.

[239]بولقمة محمد، مرجع سابق، ص 83.

[240] بوقلي نبيلة، مرجع سابق، ص 36.

أولا: مراقبة الحدود

تعتبر عملية مراقبة الحدود أحد أهم الوسائل الكلاسيكية لردع الهجرة السرية، وهي تنظيم دول الهجرة الوافدة إليها وحماية تمارسها الدولة على إقليمها ضد تدفق الأجانب[241]، وذلك ما جعل التنسيق في مجال مراقبة الحدود أمرا مستوجبا بين الدول المغاربية التي هي بحاجة ماسة إلى الإمكانيات التكنولوجية والمادية الأوروبية، وكذلك حاجتها إلى خبرة أعوانها المختصين في مراقبة الحدود[242].

بزيادة تدفق المهاجرين السريين إلى أوروبا نتيجة عدم تمكن الدول المغاربية من السيطرة على حدودها ولافتقارها على الإمكانيات المادية قام الاتحاد الأوروبي بتقديم مساعدات مادية، حيث قامت بتخصيص عدة أغلفة مالية تقدر ب40 مليون أورو تقدمها للمغرب سنويا بهدف تدعيم مراقبة الحدود من أجل تفعيل أكثر للأجهزة المختصة في المراقبة مما ساعدت المغرب على تعزيز منظومة الضبط ومراقبة الحدود الذي أدى إلى تخفيض من نسبة تدفق المهاجرين[243].

إن تبادل الخبرات بين الدول المعنية بالهجرة تعتبر نقطة هامة في مجال مراقبة الهجرة السرية، وبالأخص بين الجهات الأمنية المختصة، ويشمل مجال تبادل الخبرات كل العناصر المتصلة بالهجرة السرية خاصة الطرق التي يستعملها المهاجرون للتسلل عبر الأقاليم وكذلك مختلف الأدوات التي تستعمل للاتصال والتنقل الخاصة بشبكة التهريب....وغيرها، كما تناولته

---

[241] قروم فاطمة، تاثير الهجرة غير الشرعية على العلاقات الاورو مغاربية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص استراتيجية وعلاقات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 68.

[242]معزيز عبد السلام، معيفي لعزيز، "تدعيم الحلول الامنية بتدابير اقتصادية واجتماعية لمكافحة الهجرة غير النظامية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2019، ص 148.

[243]ذيب محمد، جيماوي نبيلة، "الهجرة غير الشرعية وأثارها في المنطقة العربية"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2018، ص.ص 179-180.

الاتفاقية الموقعة مع الجزائر في المادة 184 الفقرة 1 منها والمتعلقة بالتعاون في مجال الوقاية من الهجرة السرية[244].

ثانيا: مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بالظاهرة

أشار إعلان برشلونة في القسم المتعلق بالتعاون في المجال الاجتماعي والثقافي والإنساني في بند خاص تحت عنوان"الإرهاب، تهريب المخدرات، إجرام دولي، هجرة غير شرعية"، على ضرورة عقد لقاءات دورية للمختصين بهدف ضبط التدابير الفعلية التي يجب اتخاذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية وغيرها للمكافحة ضد الهجرة السرية[245].

كما تناولت أيضا اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية هذه المسألة في المادة 86 الفقرة 1 مشيرة في الفقرة 2 على ضرورة التعاون التقني والإداري بين الأطراف بهدف تعزيز دور السلطات المختصة في محاربة جريمة التهريب والبحث عن سبيل الوقاية منها، أما الاتفاقيتين مع تونس والمغرب تشيرا إلى التعاون في مجال محاربة شبكات تهريب المهاجرين ولا حتى محاربة الجريمة المنظمة[246].

الفرع الثالث

مكافحة الهجرة السرية في جامعة الدول العربية

بدأت مسيرة التعاون العربي بتوقيع ميثاق جامعة الدول العربية، الذي حث على التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات، خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أما فيما يخص الهجرة، فقد أظهرت الجامعة اهتماما في هذا الصدد وسعت إلى زيادة التنسيق من خلال إنشاء منظمة العمل العربية **(أولا)**، والمرصد العربي للهجرة **(ثانيا)**.

---

[244]معزيز عبد السلام، معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص.ص، 149 – 150.

[245] نص إعلان برشلونة لشراكة الاورو متوسطة المنبثق عن المؤتمر الاورو متوسطي في برشلونة 27 و28 نوفمبر 1995.

[246]صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مرجع سابق، ص 81.

أولا: منظمة العمل العربية

نشأت المنظمة في 12 جانفي 1965، وهي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، وتعتبر أول منظمة عربية تهتم بشؤون العمال[247].

أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات أهمها الاتفاقية المتعلقة بحرية التنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، وتهدف هذه المنظمة إلى تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل وتطويرها بما يتلاءم والتطور الاجتماعي والاقتصادي، وتوحيد تشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية وصولا إلى إيجاد قانون عملي مشترك، كما تقوم بأبحاث في الموضوعات العمالية المتنوعة مع تقديم معونة فنية في مجال العمل[248].

ثانيا: المرصد العربي للهجرة 2008

يعد المرصد العربي للهجرة من خطط عمل منظمة العمل العربي حيث تم تجديدها[249]، بهدف إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية، وتشمل التشريعات التي تحكم الهجرة والبيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعها، والإجراءات التي تنظمها في بلدان المصدرة والمستقبلة، والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال[250].

من أهداف المرصد العربي للهجرة نجد:

- سد الثغرة في البيانات الموثقة والمحدثة باستمرار.
- تدعيم القدرات الفنية المتخصصة في الدول العربية.
- المساهمة في نقل وتوطين المعرفة في مجالات الهجرة الدولية.

---

[247] تكوك صارة، مرجع سابق، ص44.

[248]تواتي يعقوب، مرجع سابق، ص 107.

[249]الشيشيني محمد عزت، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 159.

[250]عودية فريزة، مرجع سابق، ص 25.

– إيجاد ميكانيزمات لتعظيم الفائدة من الهجرة والخبرات المهاجرة لصالح التنمية والتكامل الإقليمي العربي[251].

المطلب الثاني

الأجهزة الإقليمية لمكافحة الهجرة السرية: بين الممارسة والتقييم

سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان نشاطات الأجهزة الإقليمية لمكافحة الهجرة السرية (الفرع الأول)، وتقييم هذه الآليات ومدى نجاعتها في التصدي لهذه الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشاطات الأجهزة الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة السرية

تتخذ الدول الأوروبية عدة نشاطات لدعم التعاون بن دول الأعضاء في مجالات مكافحة الهجرة السرية.

أولا: إسهامات الأورو بول في وقف تهريب المهاجرين

تعمل الشرطة الأوروبية على تقديم الدعم الإستخباراتي والتحليلي لدول الأعضاء وذلك لمتابعة الأحداث الدولية الكبرى كما تقوم بإعداد تقييم التهديدات، التحليلات الإستراتيجية، وتقارير الحالات العامة[252]، كما تعمل فرق (task force) وهي فرق تضم ممثلي عن أقسام أوروبول المختصة في مجال التعاون الشرطي، تعتبر نقطة اتصال مركزية لتنسيق بين النشاطات المتعلقة بتأمين تسيير الحدود على الصعيد المتوسطي[253].

---

[251]بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص 199.

[252] نوادري أوسامة، السياسة العامة الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات عامة مقارنة، شعبة العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 48.

[253]حجيج أمال، " نحو قوة أورو–متوسطية للشرطة وتسيير الحدود"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015، ص257.

كما تشارك المنظمة في العديد من اللقاءات والحوارات التي تهدف إلى البحث حول الآليات وسبل الرد على تدفقات الهجرة السرية عبر المتوسط وتعزيز التعاون والتنسيق[254].

في 2011 مع زيادة في تدفقات الهجرة السرية، قام الأورو بول في إنشاء مشروع محاربة الهجرة السرية التي تمس النمسا والمجر، إذ تم القبض على 7249 مهاجر سري عبر صربيا والمجر[255].

في 2013 قامت الشرطة الأوروبية بمساعدة الشرطة الإسبانية في تنفيذ عملية ضد عصابة المخدرات، حيث تم تفتيش 31 منزل ومكنت العملية من توقيف 25 شخص بتهم مختلفة منها تجارة المخدرات وتهريب البشر والرشوة، كما ساعدت في 2015 الشرطة الألمانية في ملاحقة وتوقيف 5 أشخاص ضالعين في الهجرة السرية[256].

أما ميدانيا فقد بينت منظمة الأورو بول جهودها من خلال مشاركتها في ستة عمليات متعلقة بتهريب المهاجرين إلى غاية 2010، حيث أسفرت عن توقيف 80 مهرب من المهاجرين بدون الإشارة عن أعداد المهاجرين التي ساعدت في خفضها، كما جسدت جهودها أيضا بتركيزها على أهم الطرق المعتمدة للحصول على وثائق الإقامة، وهذا يعني الزواج الذي يتم بهدف الحصول على الوثائق ومحاولته لكشفه[257].

ثانيا: تنوع عمليات فرونتكس في مواجهة الهجرة السرية

قامت فرونتكس بعدة عمليات من بينها عملية "جاسون"[258]، و"عملية نوتيلوس" سنة 2008 التي وضعت تركيزها على تدفق المهاجرين بين إيطاليا ومالطة وشمال إفريقيا[259]، كذلك

---

[254] جندلي وريدة، مرجع سابق، ص 70.

[255]قوراري صارة، مرجع سابق، ص457.

[256] بن بلقاسم أحمد، دحيه عبد اللطيف، مرجع سابق، ص207.

[257]صايش عبد المالك، "الأجهزة الأوروبية المكلفة بمكافحة الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص.ص 18-19.

[258] كان هدف هذه العملية هو مراقبة الهجرة السرية واعتراض المهاجرين في المتوسط، وقد تزودت هذه العملية بتجهيزات ومعدات لوجستية وقطع بحرية وطائرات مراقبة بحرية ومعدا ت الكترونية، رادارات، بالإضافة إلى قيامها بدوريات مشتركة.(انظر: ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995- 2010، مذكرة

أدت عملية "هيرا" التابعة لفرونتكس في نفس السنة إلى ردع 4 آلاف و373 مهاجر سري إلى غرب إفريقيا كانوا متجهين إلى جزر الكناري[260].

كما قامت أيضا بعملية "المطرقة"[261]، وعملية "بوسيدون"[262]، وعملية "النقاط المحورية"[263]، وعملية "هيرميس"[264]، إضافة إلى عملية "أنيس"[265]، وفي 27ما ي 2009 عقد

ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، لسنة 2011، ص 135).

[259]بن بلقاسم احمد، دحيه عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 208.

[260] جندلي وريدة، مرجع سابق، ص 71.

[261]امتدت من 05-10-2011 إلى 15-11-2011 وهي عملية جوية نفذت على المستوى الإقليمي تسعى في المقام الأول إلى تحسين ممارسة وضبط الإجراءات على الهجرة غير النظامية التي تشمل الأطفال بما في ذلك ضحايا الاتجار أما في المقام الثاني فهي تسعى لمواجهة سوء المعاملة استخدام تأشيرات شنغن وامتياز عبور دون تأشيرة، كما تهدف إلى المزيد من تطوير التعاون مع المنظمات الشريكة حيث استضافت العملية كل من ألمانيا، والنمسا، وجمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، هنغاريا، أيسلندا، ايطاليا، لاتفيا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفينيا، اسبانيا والسويد.حيث شاركت في هذه العملية كل من: المانيا، بلجيكا، النمسا، جمهورية التشيك، الدنمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، هنغاريا، ايطاليا، ايسلندا، ليتوانيا، لكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا والسويد، سلوفينيا، سلوفاكيا، سويسرا، المملكة المتحدة، شملت هذه العملية منطقة الاتحاد الأوروبي خصص لها ميزانيةeu347.809.00، انظر: بتقة خديجة، مرجع سابق، ص 83.

[262] امتدت من01-04-2011 إلى 31-03-2012 عملية بحرية جاءت من أجل مكافحة الهجرة السرية النابعة من تركيا وشمال إفريقيا نحو اليونان، استضافت العملية اليونان، وشاركت فيها كل من ألمانيا والنمسا، الدنمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، هنغاريا، ايسلندا، ايطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، المملكة المتحدة، حيث قدرت ميزانيتها eu11.588.9626.00 . أنظر بتقةخديحة، مرجع سابق، ص 83.

[263]امتدت من 03-10-2013 الى31-12-2013 عملية جوية وكان الهدف منها توفير الدعم المحلي لتنفيذ انشطة الحدود على مستوى الجو، وتعزيز القدرات مديري المتوسطة وتكثيف التعاون في التشغيل الفعال مع دول العالم الثالث وجود ترتيبات العمل مع فرونتكس، استضافت العملية كل من النمسا، بلغاريا، فنلندا، فرنسا، اليونان/ ايطاليا، لاتفيا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا وشاركت في هذه العملية كل من ألمانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية التشيك، استونيا، فنلندا، فرنسا، هنغاريا، ايطاليا، لاتفيا، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، ألبانيا، البوسنة، جمهورية مقدونيا، يوغسلافيا سابقا، مولدوفا، صربيا، تركيا، اوكرانيا، حيث تمركزت العملية بمنطقة الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة الشريكة، بحيث قدرت ميزانيتها eu1.159.884.02 . أنظر بتقة خديجة، مرجع سابق، ص 84.

[264] امتدت من06-05-2013 إلى 31-12-2013 عملية بحرية جاءت بهدف تنفيذ انشطة للسيطرة على تدفقات الهجرة السرية وجرائم أخرى عبر الحدود من تونس والجزائر نحو لمبيدوزا وسردينيا وصقلية عام 2013، حيث استضافت العملية ايطاليا وشاركت فيها كل من ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، اليونان، المجر، اسلندا، لكسومبرغ، مالطا،

المدير التنفيذي لفرونتكس مع الأمين العام للانتربول لقاءا حيث وقعوا على عمل لوضع إطار تعاون من أجل قمع الجريمة العابرة للحدود وبالأخص أمن حدود لمكافحة الهجرة السرية وتهريب الأشخاص والاتجار بالبشر[266].

ثالثا: برامج الكلية الأوروبية للشرطة

تنظم الكلية مئات العمليات في مجالات مختلفة بالخصوص في المواضيع المهمة بالنسبة للشرطة الأوروبية باختلاف جنسياتها[267].

كما تعمل الكلية على وضع مناهج وبرامج مشتركة للتدريب في إطار البرامج الإقليمية لمشروع الشرطة الاورو–متوسطية، وذلك من خلال التعاون في مجال تدريب الشرطة بين كليات وأكاديميات كل من شرطة البلدان المتوسطية وشرطة الأوروبية، إضافة إلى التعاون عن طريق خلق شبكة من ضباط ومدربي الشرطة ووضع مادة تعليمية مثل تلقين مقاييس معينة والتدرب على دراسات الحالة، بالإضافة إلى خلق تقارير دقيقة في مجال الشرطة والاشتراك في المعلومات حول قوانين خاصة ومحددة[268].

النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، هولندا، المملكة المتحدة، جورجيا، مولدوفا، اوكرانيا، حيث تمركزت العملية بمنطقة البحر المتوسط إذ قدرت ميزانيتها eu5.650.202.64 . أنظر بتقة خديجة، مرجع سابق، ص84.

[265] امتدت من 03–06–2013الى 31–12–2013 هي عملية بحرية استضافتها ايطاليا شاركت فيها كل من المانيا، النمسا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، اليونان، أيسلندا، لوكسمبورغ، مالطا، النرويج، البرتغال، رومانيا، اسبانيا، المملكة المتحدة، ألبانيا، تمركزت بمنطقة وسط البحر المتوسط بلغت ميزانيتها eu2.162.195.43. أنظر بتقة خديجة، مرجع سابق، ص84.

[266]بتقة خديجة، مرجع سابق، ص82.

[267]صايش عبد المالك، " الأجهزة الأوروبية المكلفة بمكافحة الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص19.

[268] حجيج أمال، مرجع سابق، ص259.

رابعا: مجهودات وكالة الحدود وخفر السواحل الأوروبية لإنقاذ المهاجرين السريين

في 2016 قامت قوات خفر السواحل الايطالية بتنسيق 1424 حالة بحث وإنقاذ مقارنة ب2015 فقد ازداد ب52%، وفي 19 و20 مارس2017 قام مركز تنسيق عملية الإنقاذ في روما بتنسيق 41 حالة بحث وإنقاذ.

في 14 و16 افريل 2017 قام بتنسيق 73 حالة حيث قاموا بانقاذ9262 شخص. في 25و27 جوان 2017 قاموا بإنقاذ حوالي 13500 شخص في 23 عملية بحث وإنقاذ شملت 18 قارب مطاطيا و5 قوارب عادية.

وفقا لمعلومات خفر السواحل الايطالية بدأ معظم حالات البحث والإنقاذ عندما رأت سفينة أو طائرة قاربا يواجه محنة واتصلت بمركز تنسيق عملية الإنقاذ في روما، وفي عام 2016 كما رأينا سابقا نفذ 55% من عمليات الإنقاذ بهذه الطريقة، بينما نفذ 45% عبر مكالمة بالهاتف المتصل بالأقمار الاصطناعية مع مركز تنسيق عمليات الإنقاذ في روما، وفي 2017 تم أكثر من 60% من حالات البحث والإنقاذ عن طريق الرؤية[269].

خامسا: التدابير الخاصة لمنظمة العمل العربية في مجال مكافحة الهجرة السرية

قامت الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية باتخاذ بعض خطوات لمكافحة الهجرة، حيث إجتمع وزراء الدول العربية المعنيين بالهجرة في القاهرة في 19 فيفري 2008، وتم اتخاذ بعض التوصيات في هذا الصدد منها إنشاء مجلس الوزراء العربي المعني بالهجرة[270].

تقوم منظمة العمل العربية عن طريق مجلس الإدارة بإعداد البحوث في مجالات العمل المختلفة ونشرها، كما تقدم المعونة والمشورة لحكومات الدول الأعضاء وتوزع المعلومات عن الموضوعات العالمية في الوطن العربي، والقيام بالاستقصاءات الخاصة التي يطلبها المؤتمر العام.

---

[269] منظمة العفو الدولية، فشل السياسات الأوروبية في المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط، وثيقة رقم eur 03/665/2017، لندن، 2007، ص16.

[270] بن تمسك عزوز، مرجع سابق، ص 15.

كما تعمل المنظمة على إعداد جميع الوثائق الخاصة بالبنود التي تدرج على جدول أعمال دورات مؤتمر العمل العربي ومجلس الإدارة واللجان المتخصصة واجتماعات الخبرات والقيام بأعمال السكرتارية[271].

عقدت منظمة العمل العربية في 15.04.2021 اجتماع خبراء لمناقشة التصور الأولى لهيكلة الدليلين الموجهين لأصحاب العمل والعمال حول "تعزيز الامتثال للقوانين والتشريعات في إطار تفتيش الأنماط الجديدة للعمل"، وتعتبر منظمة العمل العربية هذين الدليلين استجابة للتحديات التي فرضتها أنماط العمل الجديدة والامتثال للقوانين[272].

خامسا: إسهامات المرصد العربي للهجرة في التصدي للهجرة السرية

يعمل المرصد على انجاز التقرير الإقليمي العربي حول الهجرة الدولية، وكل سنتين يصدر هذا التقرير العربي ويهدف إلى تشخيص أهم التحولات التي تطرأ على الهجرة الدولية، ويقوم برصد المخاطر التي تطرحها هجرة العمل العربية ويحللها[273].

كما يساهم في انجاز الاجتماع الإقليمي العربي السنوي لخبراء الهجرة الحكوميين، يعقد هذا اللقاء بغرض تبادل المعلومات وليوحد الموقف العربي ويهدف هذا اللقاء إلى التحاور حول أهم التطورات الحاصلة في مختلف مجالات الهجرة، كما يهدف أيضا إلى بلورة مقترحات لتدعيم أدوار برنامج المرصد العربي للهجرة الدولية بجامعة الدول العربية كإحدى الآليات الأساسية لتفعيل الأدوار التنموية لهجرة العمل العربية[274].

الفرع الثاني

---

[271] منظمة العمل العربية، عن منظمة العمل العربية، المتوفر على الموقع: https: // alolabor.org/aboutalo/، تم الاطلاع عليه يوم 06 جويلية 2021 على الساعة 14: 22.

[272] – منظمة العمل العربية، دليلان توجيهيان على طاولة البحث في اجتماع لمنظمة العمل العربية، المتوفر على الموقع: https: // alolabor.org/، تم الاطلاع عليه يوم 07 جويلية 2021 على الساعة 11: 18.

[273] – بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص 199.

[274] – بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص199.

تقييم الأجهزة الإقليمية العاملة في مجال مكافحة الهجرة السرية

رغم النجاحات التي حققتها الأجهزة الإقليمية العاملة في مجال الهجرة السرية إلا أنها انتقدت في العديد من المجالات.

أولا: للشرطة الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة السرية

مع كل الاختصاصات التي تمارسها الشرطة الأوروبية والنتائج التي حققتها، فإن الدور الذي يلعبه هذا الكيان لا يعدوا أن يكون مكملا، إنما يعتبر فقط مساعدا لفرونتكس خاصة عندما يتعلق الأمر بالهجرة[275].

بالإضافة إلى هذا تتولى المنظمة في مجال مكافحة الهجرة السرية تنسيق التحريات والتحقيقات التي تتم على مستوى دول الاتحاد ودعم فرق البحث المشتركة، وما يعاب عليها أنها ليس لها صلاحية القيام بالأعمال التنفيذية الميدانية من قبض، وتفتيش، وحتى المطاردة إعمالا بمبدأ السيادة الذي لا تستطيع هذه الأخيرة تصديه[276].

ثانيا: الوكالة الأوروبية فرونتكس بين الجهود المعتبرة والنتائج المحدودة

رغم سعي الوكالة إلى وقف تدفق المهاجرين السريين من إفريقيا إلى الإتحاد الأوروبي، إلا أنها صادقت في 2008 نجاحا أقل في حمل الدول الأوروبية على التعاون مع بعضها فضلا عن دول الشمال الإفريقي، إذ ركزت عملية نوتيلوس التي تولتها الوكالة على تدفق المهاجرين لكن لم تبعد أحد إلى شمال إفريقيا[277]، ويعود إخفاقها في هذه العملية إلى الاختلاف فالرأي حول من يتولى المسؤولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم، إلا أنه في 18 جوان 2009 تم اعتراض مهاجرين في وسط البحر وأهدتهم إلى ليبيا[278].

---

[275] – صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 296.

[276] دهدوس نوال، صوكو نجاة، مرجع سابق، ص 53.

[277] فريجة لدمية، مرجع سابق، ص 115.

[278] بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص34.

إن جهود وكالة فرونتكس للحد من تدفق المهاجرين السريين نحو أوروبا تبقى قاصرة وذلك في غياب التنسيق والتعاون بين دول الإتحاد الأوروبي، وبالغم من أن الجهود الدولية على اختلافها تحاول التحقيق من حدة الهجرة السرية وآثارها ولو بصورة ضئيلة غير أن الممارسة الفعلية تبين أن هذه الجهود لن تكون ناجعة ما لم تكلل بالتعاون والتنسيق[279].

على الرغم من كون فرونتكس شهدت مزيدا من الاهتمام الإعلامي في الآونة الأخيرة، إلا أنها وصفت بالضعف في الأداء نتيجة لذلك تم اتخاذ خطوة نحو سياسة أوروبية أكثر فعالية في مجال الهجرة السرية في أكتوبر 2013، فقد وافق البرلمان الأوروبي على قواعد لنظام مراقبة الحدود بما يسمح للدول الأعضاء بأن تشارك.

من الملاحظ انه رغم كثرة الأنظمة الأمنية الرقابية والمؤسسات، إلا أن وكالة خفر السواحل الأوروبية لم تقدر على ردع الهجرة السرية والقضاء عليها[280].

ثالثا: قوات الأوروفورس: تدخلات سريعة بدون فعالية

رغم أن قرار تكوين القوات الأوروبية للتدخل السريع لم يحدد الأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه القوات، فإن التدخل في حوض البحر الأبيض المتوسط بشكل عام ودول الشمال الإفريقي بشكل خاص بغية التصدي للهجرة السرية.

وهذا يعد من أبرز أهداف القوات الأوروبية للتدخل السريع على أساس أن هذه المناطق تعتبر مناطق نفوذ تقليدية لأوروبا، وهذه لا تسمح لقوى أخرى وبالأخص الو.م. أ بأن تهدد نفوذها ومصالحها، وتتزعم فرنسا ومعها دول جنوب أوروبا هذا الاتجاه على اعتبار أنها دول متوسطية جغرافيا وتاريخيا من ناحية، أما من ناحية أخرى فهي مهددة من دول الإتحاد الأوروبي بعدم الاستقرار والأمن في حوض البحر الأوروبي بعدم الاستقرار والأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط[281].

---

[279] جندلي وريدة، مرجع سابق، ص 71.

[280] بن بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص 210.

[281] لدمية فريجة، مرجع سابق، ص 114.

رابعا: ضعف التعاون الأورو–مغاربي في تعزيز مراقبة الحدود

رغم الاعتراف بمجهودات التعاون المغربي في مجال مراقبة الحدود وذلك نظرا للنتائج الواضحة في الحد من عمليات الهجرة السرية، والبعض ينسبها لتشديد المراقبة على الحدود أو لأن أوروبا تعيش أزمة اقتصادية لا تشجع على الهجرة، وفي 2014 أبدت الفرونتكس ملاحظات على أن المغرب تعتبر مسؤولة في ارتفاع طفيف في نسبة المهاجرين السريين نحو إسبانيا، ورجعت سبب ذلك أنه القمع الذي يتعرض له المهاجرون في المغرب والجزائر، الذي دفعهم إلى الهجرة إلى إسبانيا في حين أن إسبانيا لم تذهب في نفس اتجاه الوكالة[282].

إن التعاون بين الطرفين محدود من خلال سعي الدول الأوروبية إلى حماية نفسها ومصالحها مما يحدث في الضفة الجنوبية للمتوسط من إرهاب وعدم استقرار سياسي واقتصادي[283].

[282] بهون محمد، مرجع سابق، ص 120.

[283] حروري سهام، توسع الإتحاد الأوروبي: إشكالياته وانعكاساته على سياسته الخارجية تجاه دول جنوب المتوسط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص145.

خلاصة الفصل الثاني

بناءا على ما سبق نستخلص أن الآليات الإقليمية جاءت لتعزيز الآليات الدولية في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة السرية سواء كانت هذه الآليات قانونية أو مؤسساتية، فالآليات القانونية تكمن في عقد عدة اتفاقيات إقليمية ثنائية ومتعددة الأطراف للحد من تدفق المهاجرين السريين، أما المؤسساتية فتتعلق في إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال، وتبقى كل هذه المجهودات الإقليمية عاجزة عن قيامها بالدور المنوط بها، طالما أن أعداد المهاجرين عبر حدود هذه الدول في تزايد مستمر.

خاتمة

خاتمة

يتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة السرية، أن جريمة الهجرة السرية جريمة داخلية تتعاون الدول من أجل مكافحتها، بعتبارها جريمة منظمة عبر الوطنية فآثارها تتعدى حدود دولة واحدة وعادة ما يتم ارتكابها من قبل شبكات الجريمة المنظمة التي تنشط في مجال تهريب المهاجرين عبر دول المصدر والعبور والمقصد وهو ما يبرز سعي المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية إلى بذل كل الوسائل والآليات من أجل التصدي لهذه الجريمة.

فلقد تطرقنا للمواجهة القانونية والمؤسساتية للهجرة السرية باعتبارها من أهم سبل مكافحة هذه الظاهرة، وقد تمت معالجة موقف القانون الدولي والإقليمي بنوع من التفصيل في أهم المسائل القانونية ذات صلة وصولا إلى تقييم تلك الآليات من خلال إبراز مدى نجاعتها في الحد من الهجرة السرية.

فبالنسبة للمواجهة الدولية لها كانت بوجهين اتفاقي ومؤسساتي تكريسا لمبدأ التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة، فالأول تمثل أساسا في إصدار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، مما يدل أن تركيز الأمم المتحدة كان على تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر فاعتبرتهم من قبيل الجرائم المنظمة، فاستبعدت بذلك الهجرة السرية في طابعها الفردي، أما على الصعيد المؤسساتي تم إنشاء العديد المؤسسات الدولية معنية بموضوع الهجرة السرية كمنظمة الشرطة الدولية ومنظمة الهجرة الدولية واللجنة العالمية للهجرة.

أما على الصعيد الإقليمي فعقدت العديد من الاتفاقيات متعددة الاطراف والثنائية قصد الحد من الهجرة السرية منها بالخصوص اتفاقية شنغن لعام 1985، مشروع برشلونة لسنة 1990 واتفاقية الجزائر وإيطاليا، كما تم إنشاء العديد من الأجهزة ذات صلة من أجل ذات الغرض كالمرصد العربي للهجرة لسنة 2008 والوكالة الأوروبية لإدارة الحدود الخارجية، إلا أن هذه المواجهة رغم اسهاماتها في التقليل من الظاهرة إلا أنها تبقى ناقصة ومعيبة لعدة اعتبارات كإنعدام الثقة بين الدول في التعامل مع الظاهرة.

خاتمة

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها:

- الهجرة السرية حل بالنسبة لبعض الأشخاص، ومشكلة بالنسبة للدول.
- تعتبر أوروبا الوجهة المفضلة لجل المهاجرين السرين، فهي جنة فوق الأرض في نظرهم لذا تعد قارة المهاجرين.
- إعطاء صفة الظاهرة الإجرامية على جريمة الهجرة السرية لتوفرها على عناصرها لاسيما التكرار وتماثل أسلوب ارتكابها.
- الهجرة السرية عامل يزيد من تفاقم جريمة الإتحار بالبشر.
- تعرض المهاجرين السرين إلى التميز العنصري وجميع انتهاكات حقوق الإنسان.
- على الرغم من كون الدول لم تنجح في القضاء على ظاهرة الهجرة السرية، إلا أن تفعيلها لآليات التعاون الدولي ساهم في التقليل منها.
- إن الدول الأوروبية (دول الاستقبال بصفة عامة، والتي تكون عادة الدول المتقدمة) تصرف الملايين من أجل تكثيف حراسة الحدود واستعمال أحدث تقنيات المراقبة والتفتيش لمكافحة الهجرة السرية، في حين أنها في إطار الشراكة مع الدول المصدرة للهجرة السرية لمكافحة هذه الأخيرة لا تتمحور سوى في الأمن، والتنمية والاستقرار، بالقدر الذي يخدم فقط مصالح أوروبا.
- يلاحظ أنه رغم التدابير الأمنية المشددة والقوانين الصارمة التي يتخذها الاتحاد الأوروبي في مواجهة المهاجرين السرين، لم تثبط من عزيمة هؤلاء المهاجرين السرين، وإنما زادة حدة، لأن أوروبا تفننت في سن القوانين والإجراءات الأمنية الصارمة، لكنها لم تقض على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء عملية الهجرة السرية.

التوصيات

- يجب أن تتم مكافحة الهجرة السرية في إطار الاحترام الصارم لحقوق الإنسان وكرامته إلى جانب التعاون الإقليمي والدولي، والمسؤولية المتبادلة بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد.
- تسهيل تنقل الأشخاص من خلال تسهيل إجراءات منح التأشيرات، مما يؤدي إلى تقليص الهجرة السرية ومن ثم الحد من دور شبكات الاتجار بالأفراد.
- تكيف الجهود الدولية داخليا من أجل القضاء الفعلي على الأسباب المؤدية للهجرة.
- اقتراح تعديل مواد البروتوكول الأول والثاني المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتكون ملزمة للدول الأطراف بدل من كونها اختيارية.
- ضرورة التركيز على تدابير التعاون بين الدول لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص.
- تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الدول فيما يخص الهجرة، خصوصا تلك الاتفاقيات التي تنص على تخصيص حصة من المهاجرين بصورة قانونية تستقبلها الدول، ورغم محدودية تلك الحصة إلا أنها قد تشكل صمام أمان بالنسبة لتنظيم الهجرة والحيلولة دون تنامي وكثافة الهجرة السرية.

في النهاية يبقى الحل الجوهري لقضية الهجرة السرية هو تشجيع النمو الاقتصادي في البلدان المتخلفة ووضع استراتيجيات للتنمية متواصلة، كما أن التنمية لا يمكن أن تكون بديلا للهجرة فهي تضع حد لنوع معين من الهجرات فقط أما النوع الآخر من الهجرة الدولية فسوف تستمر، فحرية تنقل الأشخاص هو حق مكفول لهم، كما أن محاولات الحد ووقف الهجرة سيؤدي لا محال العنصرية والصراع.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أمحمدي بوزينة أمينة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (مع التركيز على حالة الجزائر)، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب:" الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر المتوسط: المخاطر وإستراتيجية المواجهة"، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2. أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

3. توز مليكة، علاقة الهجرة غير النظامية بالاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب" ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات"، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي لدراسات الإستراتيجية والسياسية ولاقتصادية، ألمانيا، 2019.

4. حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة:الضرورة والحاجة، أكاديمية الشرطة، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، د س ن.

5. ذياب حافظ، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي، مقال منشور ضمن سلسة كتاب أعمال المؤتمرات، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: إشكالية الهجرة واللجوء في الوطن العربي، العدد 28، العام الثامن طرابلس، 2020.

6. عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب:" مكافحة الهجرة غير المشرعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

7. عكروم عادل، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

8. **عمروش عبد الوهاب،** الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية والمطامح الإفريقية، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب:" الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر المتوسط: المخاطر وإستراتيجية المواجهة"، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

9. **غندور مهند،** الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية لطباعة والنشر، القاهرة، 2018.

10. **قميني رؤوف،** آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي الجنائي، دار هومة لطباعة والتوزيع، الجزائر، 2016.

11. **محمد سعيد مجذوب،** القانون الدولي لحقوق الإنسان: قضايا حقوق الإنسان 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.

12. **محمد منصور الصاوي،** أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات: المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي وإبادة الأجناس واختطاف طائرات وجرائم أخري، أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دس.ن.

13. **نسرين عبد الحميد نبيه،** الجرائم الدولية الأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2011.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. **بن بوعزيز آسيا،**السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018.

2. **بن صالح رشيدة،** الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة 1 بن يوسف بن خدة، 2016.

3. **بن يوسف القينعي**، الهجرة غير الشرعية: بين الواقع والتشريع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016.

4. **حجاج مليكة**، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل رتبة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

5. **حروري سهام**، توسيع الإتحاد الأوروبي: إشكالياته وانعكاساته على سياسته الخارجية تجاه دول جنوب المتوسط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

6. **عودية فريزة**، مكافحة الهجرة غير الشرعية: في ضل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. **بتقة خديجة**، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية وإستراتيجية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2. **بركان فايزة**، آليات التصدي للهجرة الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

3. **بطاهر عبد القادر**، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورو–متوسطي، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015.

4. بلجبل عادل، التجربة الأوروبية في التعاون والتكامل الإقليمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصادي دولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د.س. م.

5. بن تافات نورالدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

6. ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعة في إطار العلاقات الأورو–مغاربي 1995–2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الإستراتيجية والأمنية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011.

7. ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

8. شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

9. صايش عبد المالك،التعاون الأورو–مغربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

10. طويل منال، التعاون الدوليفي مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية (إفريقيا–أوروبا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلاقات الدولية والسياسة الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

11. العاقل رقية، إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

12. فريجة لدمية، إستراتيجياتالإتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة: الهجرة غير الشرعية أنموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

تخصص سياسة مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

13. **قرايش سامية**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.م.

14. **قميني رؤوف**، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

15. **كرم أبو الحلا أبو شاوش**، سياسات الإتحاد الأوروبي إزاء الهجرة غير النظامية: التحديات وآفاق المستقبل 2011-2016 دراسة حالة ألمانيا، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات للحصول على درجة الماجستير في برنامج الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة نيرزيت، فلسطين، 2018.

ب.2. مذكرات الماستر

1. **بن بهلول سعد**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.

2. **بهون محمد**، المغرب والهجرة من العبور إلى الاستقبال: التحديات والآفاق، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق الإنسانية في القانون الدولي والتشريع الوطني، شعبة القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز فاس، 2018.

3. **بوعافية ليندة، برباش شهيدة**، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4. **بوقلي نبيلة**، الإدارة الأورو-متوسطية للهجرة غير الشرعية في المتوسط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات أمنية في المتوسط، شعبة العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

5. بولقمة محمد، سعادة يوسف، الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

6. تكوك صارة، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي، مذكرةنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

7. تواتي يعقوب، مكافحة الهجرة غير الشرعية في المغرب العربي: دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص الفضاء الإقليمي والسياسات الدولية للجزائر، قسم علم الاجتماع، السياسي والعلاقات الدولية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

8. خلافي عمار، الآليات الأمنية والقضائية لمكاحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

9. خلفاوي نسرين، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال المهاجرين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة 2018.

10. خلوفي نعيمة، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي والداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الولي لحقوق للإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ألحاج، بويرة، 2016.

11. دهدوس نوال،صوكو نجاة، التعاون الجزائري الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غي الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تعاون دولي، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

12. رابيا نونور، التعاون القضائيالدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

13. **سجار سميرة، أوذينة خولة،** الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

14. **طيبي أيمن،** الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على المستوى الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون دولي عام، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2020.

15. **عمرون وداد حياة، زاوي أحلام،** المنظمة الدولي لشرطة الجنائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

16. **عيواز نهلة**،جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار، الجزائر، 2019.

17. **قروم فاطمة،** تأثير الهجرة غير الشرعية على العلاقات الأورو–مغاربية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات والدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

18. كمال بوجلال، محمد نور إسلام بن زقوطة، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مذكرة تخرج مكملة لنيل الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020.

19. **لحريزي محمد،أملاس يوسف، أيوب لطفي،** القواعد الدولية لحماية حقوق المهاجرين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، د.س.م،2020.

20. **موساوي أحمد، أعراب نعيمة،** أثر الهجرة غير الشرعية على الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

21. نوادري أوسامة، السياسة العامة الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات عامة مقارنة، شعبة العلوم السياسية، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.

III. المقالات

1. أكيل محمد أمين، " اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآليةلمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، جامعة بجاية، 2020.

2. أكيل محمد أمين، " اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، جامعة بجاية، 2020.

3. اوكيل محمد امين، "عن فعالية المراقبة الاوروبية للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2018.

4. بلعربي غنية، بلميلود محمد أمين، " الهجرة غير الشرعية بين التجريم وحقوق الإنسان"، مجلة تنوير، العدد 5، جامعة الجزائر، مارس 2018.

5. بن بلقاسم أحمد، دحية عبد اللطيف، "المكافحة الأمنية للهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان المهاجر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد 1، جامعة عمار الثليجي بالأغواط، الجزائر، 2019.

6. بن يحي عتيقة، "الجهود الاوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة ابن خلدون– تيارت، د.س.ن.

7. بوقصة إيمان، " التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 4، جامعة العربي التبسي، د س ن.

8. بومعزة فاطمة، بومعزة منى، "موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الحماية والمكافحة"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثاني، الجزائر، جوان 2019.

9. جغمام محمد، بن عطا الله بن علية، " حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنسان والمقاربات الأمنية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2019.

10. جندلي وريدة، "الهجرة غير الشرعية: انعكاساتها الامنية وسبل مكافحتها بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، د س ن.

11. حجاج خديجة، عبد العزيز بن زادي، " استراتيجيات ضفتي المتوسط للحد من الهجرة السرية"، مجلة التراث، المجلد 10، العدد 1، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، 2020.

12. حجيج امال، " نحو قوة أورو–متوسطية للشرطة وتسيير الحدود"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015.

13. خويل بلخير، "مدي فعالية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة الهجرة غير النظامية "، مجلة أبحاث، المجلد 4، العدد 2، منشورات جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2019.

14. ذيب محمد، جيماوي نبيلة، "الهجرة غير الشرعية وأثارها في المنطقة العربية"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2018.

15. زايد علي زايد الغواري، " دور الاتفاقيات الدولية في حماية الهجرة العمالية "، مجلة صوت القانون، العدد 5، كلية القانون، جامعة الشارقة، د ب ن، أفريل 2016.

16. زروق لعربي، "الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020.

17. شراد صوفيا، "قراءة في البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن.

18. صايش عبد المالك، " الاجهزة الاوروبية المكلفة بمكافحة الهجرة السرية: مهمة مستحيلة بمعدات عسكرية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015.

19. طعيبة احمد، حجاج مليكة، "الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2016.

20. عزوز بن تمسك، " الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية "، مجلة الميزان، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة، تونس، أكتوبر 2018.

21. عطوات عبد الحاكم، " السياسة الأوروبية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، المركز الجامعي بأفلو، الاغواط، 2019.

22. فريجة أحمد، فريجة لدمية، " الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن.

23. قورايسارة، " دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقة المتوسط"، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، العدد 10، جامعة باتنة 1، 2017.

24. كريفيف الاطرش، فتحي عكوش، " الهجرة غير الشرعية:دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، جوان 2016.

25. ماهر عبد الملا، "التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية آليات الردع والتحفيز"، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، المعهد العالمي للإعلامية والملتيميديا، تونس، 2011.

26. محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

27. محمد عبد الحفيظ الشيخ، "السياسات والآليات الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء تداعيات الثورة الليبية"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد 01، العدد 03، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجفرة، ليبيا، 2018.

28. مرزوق ريمة، "تاثيركوفيد 19 على الهجرة غير الشرعية من المنطقة المغاربية تجاه اوروبا"، مجلة التراث، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2021.

29. مصطفى عبد الله ابو القاسم خشيم، "تاثير الهجرة غير الشرعية في العلاقات الايطالية-الليبية: دراسة تحليلية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد53، العدد212، جامعة طرابلس، أفريل 2018.

30. معزيز عبد السلام، معيفي لعزيز، "تدعيم الحلول الامنية بتدابير اقتصادية واجتماعية لمكافحة الهجرة غير النظامية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، د س ن.

31. هداجي حمزة، مرضي مصطفى، " الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على السياسات الأوروبية"، المجلة الأفقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، الجرائر، 2018.

32. يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، " الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر(قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

IV. النصوص القانونية الدولية

أ. الإتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعة العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأممالمتحدة 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981.

3. نص إعلان برشلونة لشراكة الأورو-متوسطية المنبثق عن المؤتمر الأورو-متوسطي في برشلونة 27-28 نوفمبر، 1995.

4. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990، وتم التصديق عليها في جويلية2003.

5. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكاحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 5 فبراير2002، ج.ر عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

7. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر، بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 417/03، المؤرخ في نوفمبر 2003، ج ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

8. منظمة العفو الدولية، فشل السياسات الأوروبية في المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط، وثيقة رقم eur 03/665/2017، لندن، 2007.

9. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، نظام معاهدة حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، تنقيح 1، نيويورك وجنيف، 2012.

ب. تقاريرالمنظمات الدولية

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الدورة الحادية والستون، البند 66 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة 324/61/A، 11 سبتمبر 2006.

2. مكتب العمل الدولي لمجلس الإدارة، الوثيقة GB.303/PFA/3/5 بعنوان" تقييم مستقل لإستراتيجية منظمة العمل الدولية لتحسين حماية العمال المهاجرين"،الدورة 330، البند 3 من جدول الأعمال، جنيف، نوفمبر 2007.

3. تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي، أنشطة منظمة العمل الدولية في إفريقيا، الاجتماع الإقليمي الحادي عشر، ط 1، (ISBN 978-92-2-619659-9)، أفريل 2008.

4. دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، مكتب الأ.م المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، الأ.م، نيويورك، 2010.

5. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الدورة الثامنة والستون، البند 69 (ب) من جدول للأعمال المؤقت، الوثيقة رقم A/68/283، 7 أوت 2013.

6. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة)CTOC /cop /2014/3(بعنوان" الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من اجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأ.م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السابعة، البند 2 ب من جدول الأعمال المؤقت، فيينا، 19 جوان 2014.

7. وحدة الشؤون الإفريقية والتنمية المستدامة، من إفريقيا الى اروبا: الهجرة غير الشرعية وسياسات التعامل معها، سلسلة دراسات عن الهجرة غير الشرعية 2، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، د.س.ن.

V.المواقع الإلكترونية

1. منظمة العمل الدولية: www.aljazeera.net

2. الأنتربول،البلدان الأعضاء،المتوفر على الموقع: https://www.intepol.int/ar/3/10 ، تم الإطلاع عليه يوم 15 /2021/06، على الساعة 11:23.

3. الأمم المتحدة،فيروس كرونا:الجائحة التي عطلت العالم وفاقت محنة اللاجئين والمهاجرين، المتوفر على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2020/12/1068352، تم الاطلاع عليه يوم: 15 جوان 2021،على الساعة 21:10.

4. الأمم المتحدة، بعد احتراق مخيمهم آلاف المهاجرين مجبرون على النوم في ظروف قاسية في البوسنة، المتوفر على الموقع:https://news.un.org/ar/story/2020/12/1068122، تم الاطلاع عليه يوم 15 جوان 2021، على الساعة: 21:05.

5. الأمم المتحدة، اليمن: الحريق المرعب في مركز احتجاز مكتظ في صنعاء يسلط الضوءعلى معاناة المهاجرين، المتوفر على موقع:https://news/un.org/story/2021/03/1072252، تم الاطلاع عليه في 15 جوان 2021، على الساعة 22:03.

6. الأنتربول، عملية الأنتربول تستهدف مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، المتوفر على موقع:https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/58، تم الاطلاع عليه يوم:14 جوان 2021، على الساعة: 20:50.

7. الأنتربول، منطقة البلقان: تفكيك عصابات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في سياق عمليةTheseus،المتوفرعلى الموقع: https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/theseus، تم الاطلاع عليه يوم: 14 جوان 2021، على الساعة:22:00.

8. الأنتربول، إنقاذ 500 شخص واعتقال 195 آخرين في إطار عملية نفذها الأنتربول لمكافحةالاتجاربالبشروتهريبالمهاجرين،المتوفرعلىالموقع:
https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/weka-24، تم الاطلاع عليه يوم:14 جوان 2021 على الساعة:20:36.

9. منظمة العمل العربية، دليلان توجيهيان على طاولة البحث في اجتماع لمنظمة العمل العربية، المتوفر على الموقع: https:// alolabor.org/، تم الاطلاع عليه يوم 07 جويلية 2021 على الساعة 11:18.

10. منظمة العمل العربية، عن منظمة العمل العربية، المتوفر على الموقع: https:// alolabor.org/aboutalo/، تم الاطلاع عليه يوم 06 جويلية 2021 على الساعة 14:22.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Ouvrages

1. Yishan Zhang, papa Louis Fall Tadanori inomata, review of managementand administration in the united nations office on drugs and crime, (UNODC) united nations, geneva,2010.

2. United nations secretaria, department of social and econmie,"summary of the rapport of the global commission on international migraration",fourth coordination meeting on international migration, New York , 26-27october 2005.

II. Rapporte

1. Report of european union, treaty of amsterdam amending the treaty on european union, the treaties establishing the european communities and certain related acts, office for official publication of the European communities, Luxembourg, 1997.

2. United Nations office on Druge and crime .https://www.unescwa.org/united-nations-office-drugs-and-crime, 14/06/2021, 02:01.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول:الآليات الدولية لمكافحة الهجرة السرية 13

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الهجرة السرية 15

المطلب الأول: تكريس الاتفاقيات الدولة في مجال مكافحة الهجرة السرية 15

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1991..... 15

الفرع الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 17

أولا: التعريف بالبروتوكول 18

ثانيا: مضمون البروتوكول 19

الفرع الثالث: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)..... 23

أولا: التعريف بالبروتوكول 23

ثانيا: فحو البروتوكول 24

المطلب الثاني: فعالية الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة السرية 27

الفرع الأول: تقييم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 28

أولا: إبقاء العمال المهاجرين دون مركز قانوني 28

ثانيا: عدم مصادقة دول الاستقبال على الاتفاقية..... 30

الفرع الثاني: تقيم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 30

أولا: صياغة البروتوكول بشكل يحمي مصالح الدول على حساب المهاجرين المهربين 30

ثانيا: اقتصار التنصيص على تدابير التهريب البحرية دون غيرها 31
ثالثا: التركيز على المناطق المصدرة للهجرة السرية (جنوب شمال) 31
رابعا: عدم التكييف القانوني للمهاجرين المهربين كضحايا 32
الفرع الثالث: تقييم بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال . 32
أولا: غياب الطابع الإلزامي للبروتوكول 33
ثانيا: عدم التركيز على تدابير التعاون بين الدول لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص 33
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الهجرة السرية 34
المطلب الأول: تجنيد الآليات المؤسساتية الدولية في مجال مكافحة الهجرة السرية 34
الفرع الأول: الأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة الهجرة السرية 34
أولا: منظمة الأمم المتحدة 34
ثانيا: موقف المنظمة الدولية للهجرة من الهجرة السرية OMI 36
ثالثا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية في مجابهة الهجرة السرية..... 38
الفرع الثاني: الأجهزة الدولية ذات صلة بمكافحة الهجرة السرية 39
ثانيا: اهتمام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) بالهجرة السرية..... 41
ثالثا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 43
المطلب الثاني: بين فعلية وفعالية الأجهزة الدولية لمكافحة الهجرة السرية..... 46
الفرع الأول: نشاطات الأجهزة الدولية العاملة في مجال مكافحة الهجرة السرية..... 47
أولا: أنشطة منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الهجرة السرية 47
ثانيا: مساعي المنظمة الدولية للهجرة للتقليص من تهديد الهجرة السرية 48
ثالثا: اللجنة العالمية للهجرة جهاز متخصص: أنشطة متنوعة في مجال مكافحة الهجرة السرية 51
رابعا: إسهامات منظمة العمل الدولية في توظيف المهاجرين السريين 51

خامسا: تصدي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين..... 53
سادسا: نشاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تهريب المهاجرين 54
الفرع الثاني: تقييم الأجهزة الدولية العاملة في مجال مكافحة الهجرة السرية 55
أولا: غياب التعامل الصارم لمنظمة الأمم المتحدة في معالجة ظاهرة الهجرة السرية 56
ثانيا: تقييم المنظمة الدولية للهجرة..... 56
ثالثا: منظمة العمل الدولية بين السعي لإدماج المهاجرين السرين وتقاعس الدول 57
رابعا: احترافية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في متابعة مجرمي تهريب المهاجرين..... 57
خامسا: تقييم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة..... 59
خلاصة الفصل الأول 60
الفصل الثاني:الآليات الإقليمية لمكافحة الهجرة السرية..... 61
المبحث الأول: الآليات القانونية الإقليمية لمكافحة الهجرة السرية..... 63
المطلب الأول: أهم الآليات القانونية للحد من الهجرة السرية..... 63
الفرع الأول: الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الهجرة السرية 63
أولا: على مستوى الاتحاد الأوروبي 64
ثانيا: على مستوى الاورو-إفريقي 67
الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الهجرة السرية 70
أولا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وايطاليا 70
ثانيا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر واسبانيا..... 71
ثالثا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا..... 71
رابعا: الاتفاقية الثنائية بين المغرب واسبانيا 72
خامسا: الاتفاقية الثنائية بين ايطاليا وتونس..... 72

سادسا: الاتفاقية الثنائية بين ايطاليا وليبيا 74
سابعا: الاتفاقيات الثنائية بين ايطاليا ومصر 76
المطلب الثاني: تقييم الآليات القانونية المتعلقة بمكافحة الهجرة السرية..... 76
الفرع الأول: تقييم الاتفاقيات الخاصة بالإتحاد الأوروبي 76
أولا: اتفاقية شنغن: الاكتفاء بالتلميح بشأن مكافحة الهجرة السرية 77
ثانيا: اتفاقيات إعادة القبول: مصالح الدول الأوروبية أولى من حياة المهاجرين السريين 77
ثالثا: عدم ملامسة الكتاب الأخضر للهجرة لواقع الهجرة السرية 78
رابعا: عدم مراعاة ميثاق الهجرة الأوروبي لضمانات حقوق الإنسان الأساسية 79
الفرع الثاني: تقييم الشراكة الأورو–مغاربية في مجال الهجرة السرية 79
أولا: حوار خمسة + خمسةإقصاء دول ذات أهمية في مهمة التعاون لمكافحة الهجرة السرية... 79
ثانيا: التفاعل المحدود مع مشروع برشلونة..... 80
الفرع الثالث: ضعف الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الهجرة السرية..... 81
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية في مجال مكافحة الهجرة السرية..... 82
المطلب الأول: الأجهزة الإقليمية المتخصصة في مجال مكافحة الهجرة السرية 82
الفرع الأول: الأجهزة الأوروبية الضالعة في مجال مكافحة الهجرة السرية..... 82
أولا: منظمة الشرطة الأوروبية 1991 (Europol) 82
ثانيا: الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود فرونتكس..... 83
رابعا: وكالة الحدود وخفر السواحل 2016 85
خامسا: قوات الأوروفورس 86
الفرع الثاني: التعاون الأورو– مغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية 86
أولا: مراقبة الحدود 87

ثانيا: مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بالظاهرة 88
الفرع الثالث: مكافحة الهجرة السرية في جامعة الدول العربية 88
أولا: منظمة العمل العربية 89
ثانيا: المرصد العربي للهجرة 2008 89
المطلب الثاني: الأجهزة الإقليمية لمكافحة الهجرة السرية: بين الممارسة والتقييم..... 90
الفرع الأول: نشاطات الأجهزة الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة السرية 90
أولا: إسهامات الأورو بول في وقف تهريب المهاجرين 90
ثانيا: تنوع عمليات فرونتكس في مواجهة الهجرة السرية 91
ثالثا: برامج الكلية الأوروبية للشرطة..... 93
رابعا: مجهودات وكالة الحدود وخفر السواحل الأوروبية لإنقاذ المهاجرين السريين..... 94
خامسا: التدابير الخاصة لمنظمة العمل العربية في مجال مكافحة الهجرة السرية..... 94
خامسا: إسهامات المرصد العربي للهجرة في التصدي للهجرة السرية 95
الفرع الثاني: تقييم الأجهزة الإقليمية العاملة في مجال مكافحة الهجرة السرية..... 96
ثانيا: الوكالة الأوروبية فرونتكس بين الجهود المعتبرة والنتائج المحدودة 96
ثالثا: قوات الأوروفورس: تدخلات سريعة بدون فعالية 97
رابعا: ضعف التعاون الأورو–مغاربي في تعزيز مراقبة الحدود..... 98
خلاصة الفصل الثاني..... 99
خاتمة 100
قائمة المراجع 104
الفهرس 120

ملخص

الهجرة السرية من أهم القضايا التي تؤرق المجتمع الدولي بأسره، سواء الدول المتقدمة أو النامية، خاصة في السنوات الأخيرة ، الأمر الذي أدي إلى محاولة التصدي لهذه الظاهرة من خلال جهود دولية وإقليمية، عن طريق الاتفاقيات الدولية كالبروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وصولا إلى الميثاق العالمي للهجرة، بالإضافة إلى الأجهزة الدولية (المؤسساتية)، سواء تلك التي أنشأتها الأمم المتحدة كالمنظمة الدولية لهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو تلك الأجهزة الدولية الأخرى على غرار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذا الاتفاقيات الإقليمية منها متعددة الأطراف والثنائية ، بالإضافة إلي الأجهزة المؤسساتية كمنظمة الشرطة الأوروبية وصولا إلى المرصد العربي للهجرة.

لكن تبين أن هذه الآليات لم تكن لها الفعالية المطلوبة للحد من الهجرة السرية، في ظل عدم معالجة الأسباب التي تؤدي إليها في الدول المصدرة، وهذا يتطلب من المجتمع الدولي وضع إستراتيجية تهدف إلى تطبيق المواثيق الدولية والإقليمية ومساعدة دول الجنوب خاصة، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة وتبني مقاربة حقوق الإنسان والتنمية، بدل المقاربة الأمنية البحتة التي تنتجها معظم الدول.

الكلمات المفتاحية: الآليات الدولية،الآليات الإقليمية، مكافحة، الهجرة السرية.

Résume

L’immigration clandestine est parmi les questions qui préoccupent ces dernières années la société internationale en général, que ce soit les pays développé ou émergents.

D’ou le tentative de lutte contre ce phénomène à partir des efforts fournis par les Etas, et cela par voie des conventions internationales à l’instar des protocoles qui suivent la convention des nations unis luttant contre les crimes organisés jusqu’à la charte internationale de l’immigration ajoutant a cela les organisations internationale (institutionnel) dépondent des nations unis à l’image de l’organisation internationale de l’immigration et le bureau des nations unis chargé de la lutte contre la drogues et de crime ou d’autres organisations internationale a l’instar de l’organisation internationale de la police criminelle (interpole), et aussi les conventions régionales multilatéral et les organisation institutionnelles comme celle de la police européenne (Europol) jusqu’à l’observatoire arabe de l’immigration.

Mais il semble que tous les mécaniques ne sont d’aucune efficacité exigée pour mettre fin à l’immigration clandestine, et cela exige la mise en place d’une stratégie de la société internationale qui a pour objet d’appliquer les pactes internationaux et régionaux et aider les pays spécialement ceux de sud d’où proviennent les vague de migrations.

D’où l’obligation d’effectuer une coopération internationale sous l’égide des nations unis et l’adoption de l’approche des droits de l’homme et le développement à la place de l’approche sécuritaire rigide qu’utilisent la majorité des pays.

Les mots-clés : mécaniques internationaux, régionaux …….